

رسالة إلى كل مسلمة

# زينة الإلباس عن دماء الحيض والنفاس

إعداد العبد الفقير

محمد سيد سلطان عبد الرحيم

المدرس بجامعة الأنزهر والجامع الأنزهر

سنة ١٤٣٢هـ - سنة ٢٠١١م

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم  
يطبعها وينشرها حُسبة لوجه الله تعالى

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، يحب التوابين ويحب المتطهرين،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له النعمة وله الفضل  
وله الثناء الحسن الجميل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله  
ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، اللهم  
فصلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به  
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم  
المفلحون.

### ثم أما بعد ؛؛؛

فلقد هبطت حواء من الجنة إلى الأرض، من عالم الطهر  
والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء والكذب والكذب، وكان مما أصابها  
زيادة على سيدنا آدم — عليه السلام — ما نزل عليها من دم الحيض  
والنفاس، وهكذا كتب الله عليها وعلى بناتها هذا الأذى: دم يسيل  
من الرحم أياما في كل شهر، من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً،  
دم أسود كريه الرائحة، يتكرر شهرياً ما دامت خالية من الحمل،  
وحتى سنّ اليأس فإن هي حملت وانقطع عنها مدة حملها نزل بعد  
الولادة أياما قد تبلغ الأربعين يوماً أو الستين، تشمئز منه نفسها  
فضلا عن زوجها، دم يحدُّ من تشوُّف المرأة إلى الرجل، وتشوُّف  
الرجل إليها.

وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام، فكانوا  
في الجاهلية يتجنبونها، فإذا غلبت عليهم شهواتهم أتوها في دُبُرِها،  
وكان النصارى يجامعونها في فرجها، وكان اليهود والمجوس

يبالغون في هجرانها ويتجنبونها ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الدّم  
لمدة سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتبهم.

وجاء الإسلام، وتساءل المسلمون عن الحيض؛ فنزل قوله  
تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ  
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

روى مسلم عن أنس — ﷺ — أن اليهود كانوا إذا حاضت  
المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها — أي يخالطوها أو يساكنوها  
— في البيوت، فسأل أصحاب النبي — ﷺ — فأَنْزَلَ اللهُ — ﷻ —:  
" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... " الآية، فقال رسول الله — ﷺ —:  
" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا  
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير  
وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا، أفلا  
نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله — ﷺ — حتى ظننا أن قد وجد  
عليهما — أي غضب عليهما — فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن  
— أي مرسله — إلى النبي — ﷺ — فأرسل في آثارهما — أي  
أرسل وراءهما من يردهما — فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما. أي  
يغضب فسقاها من الهدية تطيبها ل خاطرهما.

لقد كانت الآية — حقا — في حاجة إلى بيان من الرسول —  
ﷺ — وكان العرف والعادة الراسخة في حاجة إلى قوة لاجتثاثها.  
لقد كانت أمهات المؤمنين — حتى بعد نزول هذه الآية وبعد  
بيانها وتفسيرها — إذا حاضت الواحدة منهن وهى في لحاف

الرسول ﷺ — انسلت من اللحاف، فيناديها — ﷺ — ليعيدها إلى جواره، ويروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: "كنت إذا حَضِنْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ على الحَصِيرِ فلم يقرب رسول الله ﷺ — ولم نَدْنُ منه حتى نَطْهَرُ" والمِثَالُ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ — وكان من جِلْدِ مَدْبُوعِ حَشْوِهِ لَيْفٍ، يشبه المرتبة في عصرنا هذا.

إذا لَقِدَ كان الأَمْرُ في حَاجَةٍ إلى حَمَلَةٍ شَدِيدَةٍ، وقد قام بها النَّبِيُّ ﷺ — خير قيام، فلقد كان يَأْمُرُ الحائِضَ من أزواجه بل في فُورَةٍ حَيْضَتِهَا أن تَأْتِرَ ثم يباشرها فوق الإزار، ولم تكن به شهوة جامحة، بل كان — ﷺ — أقدر الناس على أن يملك إربه — أى شهوته وحاجته — ولكنه التشريع الحكيم والبلاغ المبين.

وكان — ﷺ — يُوْتِي بقطعة اللحم، فيناولها زَوْجَةَ الحائِضِ لتَأْكُلَ منها قَبْلَهُ، فتعذر في لُطْفٍ وأدب، فيقسمُ عليها أن تَأْكُلَ قَبْلَهُ، فتأخذها فتعضُّ منها عَضَّةً ثم تناولها له، فيعضُّ من المكان الذي عضت منه.

ويدعو بالشراب فيأتيه، فيناولها لها فتعذر، فيقسم عليها فتشرب منه ثم يأخذه فيضع فمه حيث وضعت فمها فيشرب.

وكان يأتي زوجته الحائِضَ فيضع رأسه في حجرها ثم يقرأ القرآن، وهو يعلم علم اليقين أن القراءة على المصلى في مكان سجوده وباستقبال القبلة أفضل منها على هذه الحالة ولكنه التشريع الحكيم.

وكان يدخل المسجد للاعتكاف فينادي زوجته الحائِضَ من بيتها، فتفتح بابها المتصل بالمسجد، فيطلبُ منها أن تغسل له رأسه

وترجّل له شعّره، ومرة أخرى يناديها: ناوليني الخُمرة — أى  
السجّادة التي يصلّى عليها — فتخرّج من إدخال يديها في المسجد  
فتقول: إني حائضٌ، فكيف أمد يدي في المسجد فيقول لها —  
والصحابا يسمعون —: إن حيضتك ليست في يدك. فتناوله.

وكان — ﷺ — يضطجع مع زوجه الحائض في لحاف واحد  
كما روت السيدة أم سلمة ومأمونة — رضى الله عنهما —.

وكل هذا يثبت نهجه الذي خالف به اليهود الذين فرّضوا  
مقاطعةً شاملةً للمرأة في حالة الحيض، ولكنه — ﷺ — القائل: "إن  
المؤمن لا ينجس". كما رواه البخاري لا بالحيض ولا بالجنابة ولا  
بغيرهما، وإنما الذي ينجس الإنسان هو الشرك بالله — ﷻ — كما  
أخبر — ﷻ — في سورة التوبة.

على أن الرسول الكريم — ﷺ — إذا كان لم يُفرط إفراط  
اليهود في اجتناب الحائض فهو لم يُفرط تفريط النصارى في إيابة  
كل شئٍ معهنّ حتى الجماع، فالإسلام وسطٌ بين إفراط أولئك  
وتفريط هؤلاء، والأمة المسلمة وسطٌ — أبداً — بين الأمم، فله الحمد  
والمنة.

هذا وقد وُجِدَتْ باب الحيض والنفاس وما يتصل بهما من  
أحكام من الأبواب الصعبة في تطبيقها على الواقع، والمحيرة للمرأة  
فضلا عن حيرة أهل العلم في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليهم  
في شأنها، فأحببت أن أجمع مسائل هذا الباب في رسالة مستقلة مع  
المقارنة بين المذاهب والترجيح للأيسر الذي يُسهل العمل به ما  
استطعت إلى ذلك سبيلا عملا بالتوجيه النبوي: "يسّروا ولا تعسّروا"

متفق عليه، وقوله - ﷺ - في باب الطهارة: "إنما بعثتم مُبَسِّرِينَ  
ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ." رواه البخاري.

وقد أسميت هذه الرسالة "إزالة الإلباس عن دَمَاءِ الْحَيْضِ  
والنفاس" وسوف يكون لها من اسمها نصيب - إن شاء الله تعالى -  
بفضله - ﷺ - وحوله وقوته وتوفيقه.

وإني لأرجو من أهل العلم أن يقوموا بشرح هذا الباب في  
دروسهم للرجال أو النساء - ولو في كل عام مرّة - وذلك لأهميته  
ولخطورة ما يترتب عليه من أحكام تخص الصلاة والصوم والحج  
والطهارة، وحلّ الجماع أو حرّمته، ودخول المسجد وغير ذلك  
من المسائل المتعلقة به، "ومن دلّ على خير فله مثل أجر  
فاعله"، كما علمنا الحبيب الأعظم - ﷺ -

نسأل الله - ﷻ - أن يفقهنا في ديننا وأن يعلمنا ما ينفعنا  
وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما وعملا، وأن يجعلنا خدّاما  
للعلم والعلماء ما حيينا، إنه خير مأمول وأكرم مسؤل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم في كل لحظة

ونفّس عدد ما وسعه علمُ الله العظيم.

العبد الفقير إلى الله القدير

محمد سيد سلطان عبد الرحيم أبو نبوت

بني عدى في ١٥ من شهر رمضان المعظم سنة ١٤٣٢هـ

الموافق ١٥/٨/٢٠١١م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

## الحَيْضُ

### تعريفه :

الحَيْضُ: لغةً مصدر حاض أى: سال، يقال: حاض السيلُ إذا فاض، وحاضت المرأة إذا سال دمها، والمرءة حَيْضَةٌ، والجمع حَيْضَى، والقياس حَيْضَاتٌ، والحياض دَمُ الحَيْضَةِ، وخرقةُ الحَيْضِ هي: الخِرْقَةُ التي تستنْفِرُ بها المرأةُ.

وتحيضت المرأة قعدت عن الصلاة أيام حَيْضِها<sup>(١)</sup>.

### تعريفه الشرعي :

والْحَيْضُ في الاصطلاح تعريفات كثيرة وهي متقاربة في الغالب:

**ف عند الحنفية:** هو دَمٌ ينفضه رَحِمُ امرأةٍ سليمةٍ عن داءٍ وصغرٍ.

**وعند المالكية:** هو دَمٌ يلقيه رَحِمٌ معتادٍ حَمَلُها دون ولادة.

**وعرفه الشافعية:** بأنه دَمٌ جَبَلَةٌ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (حيض).

وتعريف الحنابلة قريب جداً من تعريف الشافعية.

**فائدة:** قال الشريبي الخطيب: قال الجاحظ في كتاب

الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدميات والأرنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى: وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة، أي الأنتى من الخيل<sup>(١)</sup>.

**سبب الحيض:** سببه ابتلاء الله تعالى لبنات آدم ففي حديث

السيدة عائشة - رضي الله عنها - حين حاضت وهي في طريقها إلى الحج فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم<sup>(٢)</sup>.

**حكم تعلم أحكام الحيض والنفاس:**

قال العلماء: يجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس، لأن ما وجب العمل به وجب العلم به، وعلى زوجها أو وليها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن كان عالماً أو متعلماً يحضر مجالس العلماء، وإلا أذن لها بالخروج لسؤال العلماء، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك، ولها أن تخرج بغير إذنه إن لم يأذن لها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، "إنما الطاعة في المعروف" وهو من علم الحال المنفق على فرضية تعلمه.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩١/١٩ (حيض).

(٢) رواه الشيخان.

قال ابن نُجَيْمِ الحنفي - رحمه الله تعالى - : ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يُحْصَى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف ودخول المسجد، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

وكان من أعظم الواجبات، لأن عِظَمَ منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها<sup>(١)</sup>.

### رُكْنُ الْحَيْضِ:

صرح فقهاء الحنفية بأن للحيض ركناً: وهو بروزُ الدَمِ من الرحم أي: ظهور الدَمِ، بأن يفرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج - وهو ما بين الشفرين - فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض، وبه يُفْتَى.

وما صرح به الحنفية لا يأباه فقهاء المذاهب الأخرى حيث إنهم يعرفون الحيض بأنه (دَمٌ يخرج....)<sup>(٢)</sup>.

### شُرُوطُ الْحَيْضِ:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس كل دم يخرج من المرأة يكون حيضاً، بل لابد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وتترتب عليه أحكام الحيض، وهذه الشروط هي:

(١) البحر الرائق ١/١٩٩، المطبعة العلمية بالقاهرة، مجموعة رسائل ابن عابدين ٧٠/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٧٥.

- ١- أن يكون من رَحِمِ امرأة لا دَاءَ بها، فالخارج من الدبر ليس بحيض، وكذا الخارج من رَحِمِ البالغة بسبب داءٍ يقتضى خروج دَمٍ بسببه، وقد زاد الحنفية والحنابلة على هذا الشرط كلمة "وَلَا حَبْلٌ" حيث إن الحامل - عندهم - لا تحيض.
- ٢- ألا يكون بسبب الولادة، فالخارج بسبب الولادة دَمٌ نِفاَسٍ لَا حَيْضٍ.
- ٣- أن يتقدّمه نصابُ الطُّهُرِ ولو حُكْمًا، ونصابُ الطُّهُرِ مختلفٌ فيه: فهو خمسةَ عشرَ يوماً عند الحنفية والمالكية والشافعية، وثلاثةَ عشرَ يوماً عند الحنابلة، وهو أقلُّ مدة فاصلة بين حيضتين، أي يجب أن تكون المرأة قبله طاهرةً، خمسةَ عشرَ يوماً فأكثر، عند الجمهور أو ثلاثةَ عشرَ يوماً عند الحنابلة حتى يُعْتَبَرَ الدَمُ بعده حَيْضًا. ولو كان هذا الطُّهُرُ حُكْمِيًّا، كما إذا كانت المرأة بين الحيضتين مشغولة بدمٍ الاستحاضة فإنها طاهرة حُكْمًا، لأنها تصلّى وتصومُ وتفعلُ كل شئ.
- ٤- أن لا ينقص الدَمُ عن أقلِّ الحَيْضِ، حيث إن للحيض مدةً لا ينقص عنها، فإن نَقَصَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ حَيْضِ، هذا على مذهب الجمهور، وعند المالكية لا حد لأقله بالزمان وأقله دفعة بالمقدار، وسيأتي تفصيل ذلك.
- ٥- أن يكون في أوانه، وهو تسعُ سنين قَمَرِيَّةً، فمتى رأت الفتاة دَمًا قبل بلوغ تلك السن لم يكن حَيْضًا، وإذا رأت دَمًا بعد سن الإياس لم يكن حَيْضًا<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٥٩ (حيض).

## ألوانُ دَمِ الحَيْضِ:

ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحَيْضِ ستة هي:  
السواد والحُمْرة والصُّفْرة والكُدْرة والخُضرة والتُّرْبِيَّةُ وهذا  
عند الحنفية وزاد المالكية نوعاً سابعاً وهو الترية.

فالدم الأحمر والذي يميل إلى السواد هما الأصل في  
الحَيْضِ، أما الصُّفْرة: فهي ماء كالصديد يعلوه اصفرار كصُّفْرة  
القُرِّ والتبن. والكُدْرة بضم الكاف وسكون الدال: ما يكون بلون  
الماءِ الوسخ، والتربية ما يكون لونه كلون التراب.

والخُضرة قريبة من الكُدْرة، والترية عند المالكية: هو  
الماء المتغير دون الصُّفْرة، وهي تساوى التربية عند الحنفية، حيث  
إنهم وصفوا الترية بأنها دم فيه غُبْرة تشبه لون التراب<sup>(١)</sup>.

### المتفق عليه والمختلف فيه:

اتفق الفقهاء على أن السواد والحُمْرة حيض، لحديث عُرْوَةَ  
عن فاطمة بنت أبي حَبِيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ — أي يَأْتِيهَا نَزِيفُ  
الدم كثيراً — فقال لها النبي — ﷺ — "إذا كان دم الحَيْضِ فإنه  
دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر  
— يعني دم الاستحاضة — فتوضئي وصلي" أخرجه أبو داود  
والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاه.

(١) ينظر: الدين الخالص للشيخ السبكي: ٤٣٧/١

أما الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ وما بعدهما فقد اختلف الفقهاء فى اعتبارها حَيْضًا.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها حيض فى أيام الحَيْض، والمشهور عند المالكية أيضاً أنها حيض فى أيام العادة وثلاثة أيام بعدها، وهى التى تسمى بأيام الاستظهار.

والدليل على ذلك أثرُ علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرِّجَة فيها الكرسُف، فيه الصُّفْرَة والكُدْرَة من دم الحَيْض، يسألنها عن الصلاة فنقول لهن: لا تَعَجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء تريد بذلك الطُّهْر من الحَيْض (١) أخرجه الإمام مالك ومحمد بن الحسن فى الموطأ والبيهقى ورواه البخارى تعليقا.

### الصُّفْرَة والكُدْرَة فى غير أيام الحَيْض:

أما إذا رأت المرأة الصُّفْرَة والكُدْرَة فى غير أيام الحَيْض - أى بعده - فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهما ليستا بحيض فى غير أيام الحَيْض لقول أم عطية: كنا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة شيئاً " رواه البخارى، أى فى زمن

(١) الدَّرَجَة: بكسر الدال وفتح الراء: وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها، وقيل: الدرجة بضم فسكون: خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف: هل زال الدم أو لا؟ والكرسف: القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد: الجص والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج المرأة القطن أو الخرقة التى تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطهما صفرة.

النبي ﷺ مع علمه بذلك كما قال الحافظ (١): ولو كان هذا خطأ لصوب الوحي خطأهن.

وفى رواية أبي داود: "كنا لا نعد الصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ بعد الطُّهْر شيئاً" قال النووي: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها حيض، إذا رأتهما المعتادة بعد عاداتها فإنها تجلس أيامها عند الشافعية وتستظهر بثلاثة أيام بعد العادة عند المالكية وعلى هذا تترك المرأة الصلاة والصيام ودخول المسجد وغير ذلك من الأشياء المحرمة عليها حتى ترى علامة الطُّهْر التي اعتادت عليها (٢).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة إذا رأت الصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ أيام الحيض كانت حيضاً، وإن رأتهما بعد الحيض لا يعد شيئاً، اعتباراً بمفهوم حديث أم عطية من رواية أبي داود - المقيد بما بعد الطُّهْر - وبفتوى السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تُفتى النساء أن لا يعجلن بالخروج من الحيض حتى يرين القصة البيضاء.

رأى الظاهرية وبعض الفقهاء الآخرين:

ذهب أبو يوسف وأبو ثور إلى أن الصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ لا يكونان حيضاً إلا أن يتقدما دم أسود لحديث أم عطية عند البخارى: "كنا لا نعدُّ الصُّفْرَةَ والكُذْرَةَ شيئاً".

(١) الحافظ بن حجر العسقلانى فتح البارى ٤٢٦/١.

(٢) الموسوعة الفقهية ص ٢٩٦.

وحكى الشيخ ابن تيمية وجهها فى مذهب الإمام أحمد  
الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ليستا بحيض مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وزهب ابن حزم وجمهور الظاهرية إلى أن الحيض هو  
دم الأسود الخائر - أى ثخن واشتد - الكريه الرائحة فقط وما  
عداه من الحمرة والصُّفْرَةَ، وما كان مثل غسالة اللحم فلا يُعْتَبَرُ  
حَيْضًا، ولا يترتب عليه أحكام الحيض.

واحتج لذلك بما ثبت من أحاديث تعريف الحيض وتفرق  
بينه وبين الاستحاضة، وأن دم الحيض أسود يُعْرَفُ "أى: تعرفه  
النساء بلونه وغلظه ومنتته.

ومما استدل به أيضاً ما رواه البخارى عن عائشة قالت:  
اعتكفت مع رسول الله - ﷺ - امرأة من أزواجه، فكانت  
ترى الصُّفْرَةَ، والدم، والطمس تحتها وهى تصلى.

وبما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً أن  
النبي - ﷺ - قال لأم حبيبة بنت جحش وكانت مستحاضة: "إن هذه  
ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى"، قالت عائشة -  
رضي الله عنها - فكانت تغتسل فى مِرْكَنٍ فى حُجْرَةِ أختها زينب  
حتى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الماء.

وروى البخارى عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم  
المؤمنين فقالت: دم الحيض بحراني<sup>(٢)</sup> أسود.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) قال الفيومى: البحراني: الدم الخالص الشديد الحمرة - المصباح المنير - بحر.

وعن ابن عباس قال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تُصَلِّي،  
فإذا رأيت الطُّهْر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي.

فراى وأفتى أنه لا يمنع إلا الدم البحراني.

وروى البخاري عن أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكُدرة  
شيئاً (هكذا بإطلاق).

وعن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: إذا رأيت بعد الطُّهْر  
مثل غَسالة اللحم أو مثل قَطرة الدم من الرُّعاف، فإنما ذلك ركضة  
من رَكضات الشيطان، فلتنضح الماء وتَتوضأ وتصلي، فإن كان  
عيباً - أي طرياً خالصاً لا خلط فيه - لا خفاء به فلتَدع الصلاة.

كما روى عن عدد من التابعين مثل ذلك، فعن سعيد بن  
المسيب في المرأة ترى الصفرة والكُدرة: أنها تغتسل وتصلي.

وعن إبراهيم النخعي قال: تتوضأ وتصلي - وعن مكحول  
مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

واستدل صاحب "الروضة الندية" بحديث فاطمة بنت أبي  
حُبَيْش في الاستحاضة بأن "دم الحيض أسود يُعرف" رواه أبو  
داود والنسائي وصححه ابن حزم، وروى النسائي نحوه من حديث  
عائشة، وروى الطبراني والدارقطني نحوه من حديث أبي أمامة  
مرفوعاً بلفظ: "دم الحيض لا يكون إلا أسود".

(١) ينظر: المحلى لابن حزم مسألة رقم ٢٥٤ ج ١/٣٤٩-٣٥٦.

قال: فدلّت هذه الأحاديث على أنه لا يقال لصفرة ولا للكدرّة دم حيض، ولا يعتد بها، سواء كانت بين دم حيض أو بعد دم حيض.

قال: ولا يُعارضُ هذا: ما أخرجه في الموطأ وعلّق في البخارى أن النساء كن يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الصفرة والكدرّة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، فإن هذا مع كونه رأياً منها ليس بمخالف لما تقدّم، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرّة حيض، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه انقضى، وهو خروج القصة - وهى الماء الأبيض الذى يشبه الجير - فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ولم تأمرهم بالانتظار مادامت الصفرة والكدرّة، وهذا واضح جلي<sup>(١)</sup>.

وينفع هذا الرأى النساء اللاتى يختلط عليهن الأمر في العادة حيث تمكث المرأة عاداتها خمسة أيام أو ستة أو سبعة ثم يأتيها الدم على هيئة نَفَطٍ قليلة أو اصفرارٍ أو احمرارٍ قليلاً قليلاً، فعليها أن تقلد هذا الرأى فتغتسل وتصوم وتصلّى وتقرأ القرآن وتدخل المسجد ويأتيها زوجها، وتطوف وتسعى إن كانت في حج أو عمرة، والله تعالى أولى بقبول عذرها.

### مدة الحيض:

وهى تشتمل على أمرين:

(١) الروضة الندية ١/٦٣-٦٤.

## أولاً: السن التي تحيض فيها المرأة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قمرية، لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنتى حيضاً قبلها، وليس في ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليله الاستقراء، فعن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت: "إذا بلغتِ الجارية — الفتاة الصغيرة — تسع سنين فهي امرأة"<sup>(١)</sup>.

أى مع الحيض، وهذا قالته بناءً على استقراءها؛ فإذا رأت دماً فيه صفات الحيض حكم بكونه حيضاً، كما حكم ببلوغها، وثبت في حقها أحكام الحيض كلها، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهو قول للإمام الشافعى، فقد حكى عنه أنه قال: رأيت جدّة بنت إحدى وعشرين سنة، وهذا يدل على أنها حملت هي وابنتها لدون عشر سنين.

وقال — ﷺ — أعجل من سمعت من النساء تحيض نساءً تهامة يحضن تسع سنين، هكذا سمعت، وقال بعضهم: أقل سن الحيض عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة.<sup>(٢)</sup>

## سن اليأس من الحيض:

(١) رواه البيهقى ولم يذكر له إسناداً وروى مرفوعاً من حديث ابن عمر، أخرجه أبو

نعيم الأصفهاني في ذكر أخبار أصفهان وفي إسناده جهالة.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية حيض ص ١٠، فقه الطهارت للشيخ القرضاوى ص ٢٧١.

اختلف الفقهاء في أكبر سن تحيض فيه المرأة ويسمى الإياس، وتسمى المرأة آيسة: أخذاً من قوله ﷺ: «وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [الطلاق آية ٤].

**فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يُحدُّ بمدة.**

**قال الحنفية:** بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت هذه السنّ وانقطع دمها حكم بإياسها، فإذا لم تبلغها وانقطع دمها، أو بلغت والدم يأتيها على العادة فليست بآيسة، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد. وعود العادة يبطل الإياسة.

وقد فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً احترازاً عما إذا رأت بلةً يسيرةً ونحوها - كالنقطة أو النقطتين -، وقيدوه بأن يكون أحمر، أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربيةً لا يكون حيضاً، وبعضهم قال: إنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أن يكون دمها أصفر فرأته كذلك، أو علقاً - أى قطعاً - فرأته كذلك كان حيضاً، واستظهر ابن عابدين هذا القول، وحد الترمذاشي سن الإياس بخمسين سنة، وقال: وعليه المعول، وقال الحصكفي: وعليه الفتوى في زماننا، وحده كثير منهم بخمس وخمسين سنة.

**وقال الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة: لا حدّ لآخر سن**

**الحيض بل هو ممكن ما دامت المرأة حيّة.**

**وقال المحاملي: آخره ستون سنة، قال الرملي: ولا منافاة**

**بين القول بأنه لا حد لآخره، والقول بتحديدته باثنتين وستين سنة، لأنه باعتبار الغالب، حتى لا يُعتبرَ النقص عنه.**

وعند المالكية أقوال لخصها العلامة العدوى بقوله: بِنْتُ سَبْعِينَ سَنَةً لَيْسَ دَمُهَا بِحَيْضٍ، وَبِنْتُ خَمْسِينَ سَنَةً يُسْأَلُ عَنْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ شَكَّكَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْمَرَاهِقَةُ — الْمَقَارِبَةُ — وَمَا بَعْدَهَا لِلْخَمْسِينَ يَجْزَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، وَلَا سَوْأَلٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ الْعَرَفُ وَالْعَادَةُ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَمْسُونَ سَنَةً لِقَوْلِ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ ".  
وجاء في الإنصاف نقلاً عن المغني في العدد — جمع عِدَّةٍ —: وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

### اختيار وترجيح:

إن الذي ينظر إلى الواقع وحقيقة الأمر في هذه المسألة يجد أن النساء يتفاوتن في ذلك تفاوتاً كبيراً، بأسباب شتى وراثية وبيئية، ولذا ميز بعضهم بين نساء العرب والعجم فقليل: نساء العجم يئأسن في خمسين، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين.

**والراجح:** أن الذي يُحَكَّمُ في ذلك هو الوجود بالفعل، فإذا وجد دم الحيض بأوصافه المعروفة (فإنه أسودٌ يعرف) وبما له من رائحة تعرفها النساء، وبما يصحبه عادةً من تقلصات وآلام في أي

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١، والفتاوى الهندية ٣٦/١، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الخرشى على مختصر خليل ٢٠٤/١، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٣٨٤/١، ونهاية المحتاج ٣٢٥/١، كشاف القناع ٢٠٢/١، الإنصاف ٣٥٦/١، ٣٥٧.

سن كان، حكماً بأنه حيض، وأثبتنا له أحكامه الخاصة المترتبة عليه<sup>(١)</sup>.

## أقل الحيض وأكثره:

### اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره:

فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، وأكثره عشرة أيام بلياليهن، قال ابن عابدين: وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال، يرتفع بها الضعيف إلى الحسن، وقال الكمال بن الهمام: والمقدرات الشرعية مما لا تُدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله بالزمان، ولذلك بينوا أقله في المقدار وهو دفعة، يعنى قدراً من الدم يدفعه الرحم — وهذا بالنسبة إلى العبادة من صلاة أو صوم أو طواف أو دخول المسجد، وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه، بمعنى أن الحيض لا بد أن ينزل ويستمر يوماً أو بعض يوم. وأما أكثره فخمسة عشر يوماً، سواء كانت معتادة أو مبتدأة غير أن المعتادة — وهي التي سبق لها حيض ولو مرة — تستظهر ثلاثة أيام فوق عاداتها إن تمادى بها الدم، فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى نزول الدم مكثت ثلاثة أيام أخرى، فصارت أيام الحيض ثمانية، فإن تمادى في

(١) ينظر: فقه الطهارة ٢٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٩/١، فتح القدير ١٤٢/١، ١٤٣.

المرّة الثالثة- يعنى فوق الثمانية مكثت أحد عشر يوماً، فإن تُمادى في المرّة الرابعة مكثت أربعة عشر يوماً، فإن تُمادى في مرّة خامسة مكثت يوماً واحداً ولا تزيد على الخمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون الدّم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً - دم استحاضة لا يمنع صلاةً ولا صوماً ولا غير ذلك مما يمنعه الحيض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقلّ الحيض يوم وليلة لقول الإمام على - عليه السلام -: " وأقلّ الحيض يوم وليلة"، ولأنّ الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبينه، فعلم أنه رده إلى العرف كالقَبْضِ - أى قبض المبيع - والحرز - يعنى التخمين والتقدير، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقلّ منه، قال عطاء: رأيت منّ تحيض يوماً " وقال الشافعي: رأيت امرأة قال: إنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد، وقال أبو عبدالله الزبيدي: كان في نساءنا من تحيض يوماً، أى بليته، لأنه المفهوم من إطلاق اليوم، وهما أربع وعشرون ساعة.

وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليهن، لقول الإمام على - عليه السلام - "ما زاد على الخمسة عشر يوماً استحاضة".

وقال عطاء: " رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً"

(١) حاشية الدسوقي ١/١٦٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٤.

كما نص الشافعية والحنابلة على أن غالب الحيض ست أو سبع<sup>(١)</sup>. لقول النبي - ﷺ - - لحمنة بنت جحش لما سألته: "تحییضی ستة أيام أو سبعة أيام فی علم الله، ثم اغتسلی فإذا رأیت أن قد طهرت واستنقأتِ فصلی أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومی وصلی فإن ذلك یجزئک، وكذلك فافعلی كما تحيض النساء، وكما یطهرن لمیقات حیضهن وطهرن"<sup>(٢)</sup>.

### اختیار وترجیح:

هذا ما قاله الفقهاء فی أقلّ الحيض وأكثره.

والحق ما قاله الشوكاني من أنه لم يأت في تقدير أقلّ الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك: إما موضوع أو ضعيف... "، والذي ثبت: أنه - ﷺ - قال: تمكث إحدان الليالي ذوات العدد لا تصلی " رواه الإمام مسلم في صحيحه، وغاية ما ثبت في ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح ونقل عن أحمد والبخاري أنهما صحاه، وكذلك نقل ابن المنذر من حديث حمنة بنت جحش - رضی الله عنها - قالت: كنت أستحاضُ حیضةً كثيرةً شديدةً فأنیت النبي - ﷺ - - الحديث - وقد تقدّم قريباً - وفيه: "إنما هي ركضة من الشيطان فتحییضی ستة أيام أو سبعة أيام

(١) مغنی المحتاج ١/١٠٩، نهاية المحتاج ١/٣٢٥، كشف القناع ١/٢٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي ١/٢٢٣-٢٢٤ ونقل عن البخاري أنه حسنه، وينظر:

الموسوعة الكويتية (حيض) ص ٢٩٨ وما بعدها.

فى علم الله كما تحيض النساء... إلخ الحديث " فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه"<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أن الحيض قد يكون مجرد دققة أو دقائق ثم يتوقف، كما هو مذهب الإمام مالك، كما لا حد لأكثره والحديث الذى ذكره الشوكانى (اعتبار أكثره سبعة أيام) ليس قاطع الدلالة على أكثر الحيض، بل يدل على الغالب بدليل أنه يوجد أكثر من ذلك، والواقع لا يكذب وكل ما ورد من ذلك أقوال عن التابعين، عارض بعضها بعضاً، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله - ﷺ - وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تحيض فى شهر واحد ثلاث مرات.

وقد سئل ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قُرْبها — أى حيضها — بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

ومعنى هذا: أن يرجع فى ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون فى أمراض النساء فى ذلك فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] وقال سبحانه: ﴿فَأَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] وهذا علم لا يعرفه الفقهاء إنما يعرفه الأطباء، فهم خبراءه، وأهل العلم به والخبرة فيه فيرجع إليهم<sup>(٢)</sup>.

### مدة الظهر بين الحيضتين:

(١) السيل الجرار ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) فقه الطهارة للشيخ القرضاوى ٢٧٣، ٢٧٤.

أغلب النساء تأتيهن الدورة في كل شهر عربي مرة، أو في كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشر يوماً، بل قيل: إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعة واحدة من الدم.

ولذلك تكون مدة الطهر: هي ما بين انقطاع الدم إلى نزوله مرة أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها، ومن قصرت مدة حيضتها طالت مدة طهرها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً، قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يوماً باطل.

وقال الإمام أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون (أى على ما نجده في الواقع)<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر النووي مسألة، وهي: لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، أو تطهر أقل من خمسة عشر (أى على خلاف ما هو معروف في المذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها؟ هل يعتبر حالها هذا أو لا يعتبر؟

(١) فقه الطهارة ص ٢٧٤، الموسوعة الفقهية ٣٠٩ (حيض).

ذكر فيها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يُعتبر ليكون هذا حيضها وطُهرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا قول طوائف من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، واختاره الدارمي، وصاحب التتمة، كما اختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وقال: إنه نص الشافعي، نقله عنه صاحب التقريب<sup>(١)</sup>، وهذا هو الذي نرجحه، أما أكثر الطُهر، فقد أجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثره، لاختلاف النساء في ذلك اختلافاً كثيراً.

قال النووي: ودليلنا في الإجماع من الاستقراء: أن ذلك موجود مشاهد، ومن أطرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة: وهي صحيحةٌ تحبلٌ وتلدُّ، ونفاسها أربعون يوماً<sup>(٢)</sup>.

### أحوال المرأة المعتادة في الحيض:

المعتادة إما أن ترى من الدم ما يوافق عاداتها أو ينقطع الدم دون عاداتها، أي قبل استكمال أيامها.

#### موافقة الدم للعادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأت المعتادة ما يوافق عاداتها بأن انقطع دمها، ولم ينقص أو يزيد على عاداتها — كخمسة أو ستة أو سبعة — فأيام الدم حيض، وما بعدها طُهر، فإن كانت عاداتها خمسة أيام حيضاً، وخمسة وعشرين طُهرًا، ورأت ما يوافق ذلك فحيضها

(١) ينظر: المجموع ٢/٣٨١، ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٨٢.

خمسةُ أيام، وطُهرُ خمسةٍ وعشرين كعادتها<sup>(١)</sup>، وهكذا في كل امرأةٍ ضبطت عاداتها.

### انقطاع الدّم دون العادة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دم المعتادة دون عاداتها — أى قبل استكمال أيامها المعروفة — فإنها تطهرُ بذلك ولا تتم عاداتها، بشرط أن لا يكون انقطاع الدّم دون أقل الحيض — على الخلاف المتقدم فيه هل هو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، ومتى كان انقطاع الدّم دون أقل الحيض فليس ذلك الدّم بحيض في حقها لتبين أنه دم فساد لا حيض، ومن ثم فهي تقضى الصلاة والصوم.

وقد صرح الحنفية بأنها تصلى كلما انقطع الدّم، لكن تنتظر إلى آخر الوقت المستحب وجوباً، فإن لم يعد في الوقت تتوضأ فتصلى، وكذا تصوم إذا انقطع ليلاً، فإن عاد في الوقت أو بعده في العشرة أيام بعد الحكم بطهارتها فتتعد عن الصوم والصلاة.

والفرق عندهم بين انقطاع الدّم قبل العادة وبعد الثلاث — وهو أقل الحيض عندهم — وانقطاعه قبل الثلاث أنها تصلى بال غسل كلما انقطع قبل العادة، وبعد الثلاث، ولا تصلى بالوضوء، لأنه تحقق كونها حائضاً برؤية الدّم ثلاثة فأكثر، بخلاف انقطاعه قبل الثلاث، فإنها تصلى بالوضوء، لأنه تبين أن الدّم دم فساد، لا دم حيض.

(١) منهل الواردين ٨٦/١ مجموعة رسائل ابن عابدين، الذخيرة للقرافي ٣٨٢، مغنى المحتاج ١١٥/١، كشاف القناع ٢٠٥/١.

## حكم عود الدم بعد انقطاعه في مدة قريبة :

وإن عاد الدم بعد انقطاعه:

**فعد الحنفية:**

يبطل الحكم بطهارتها بشرط أن يعود في مدة أكثر الحيض عندهم — عشرة أيام — ولم يتجاوزها، وأن تبقى بعد ذلك طاهراً أقل الطهر — خمسة عشر يوماً فلو تجاوز الدم أكثر الحيض أو نقص الطهر عن ذلك — أي عن خمسة عشر يوماً — فحيضتها أيام عاداتها فقط.

ولو اعتادت يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا إلى العشرة فإذا رأت الدم في اليوم الأول تترك الصلاة والصوم، وإذا طهرت في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغتسل وتصلى وهكذا إلى العشرة.

**ومذهب المالكية:**

لو عاد الدم بعد انقطاعه بيوم أو يومين فإنها تلتفق أيام الحيض المعتادة — كتسعة أو سبعة — التي تعودت عليها وزيادة ثلاثة أيام، وهي تسمى أيام الاستظهار، وتضيف أيام الدم الثاني إلى أيام الدم الأول، وجعلت حيضة متقطعة، تغتسل منها المرأة عند إدبار الدم وإقبال الطهر، يوماً كان أو أكثر، وتصلى وتصوم وتوطأ، فإذا عاد الدم إليها تترك الصلاة والصوم وكل شيء يمنعه الحيض، وضمته إلى أيام دمها وعدته من حيضها، وهذا يسمى بالتلفيق، ويشترط فيه أن لا ينقطع الدم أكثر من خمسة عشر يوماً

وهي أقل الطُّهُرِ عندهم، فإن انقطع الدَّمُ خمسةَ عشرَ يوماً كان  
حَيْضًا جَدِيدًا.

وحكم المرأة الملققة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع الدَّمُ  
وتصلي وتصوم وتوطأ.

### وذهب الشافعية:

إلى أنه إذا عاد الدَّمُ بعد النقاء فالكلُّ حيضٌ — يعنى أيام  
الدَّمِ وأيام الطُّهُرِ — بشروط وهي:

١- ألا يجاوز ذلك خمسةَ عشرَ يوماً.

٢- ولم تنقص الدَّماءُ عن أقلِّ الحيضِ.

٣- وأن يكون النقاء محتوشاً بين دَمَي الحيضِ، وهذا القول يسمى  
عندهم قول السَّحْبِ وهو المعتمد — بمعنى أن حكم أيام  
الحيضِ انسحب على أيام الطُّهُرِ فصارت كلها حَيْضًا، لا  
تصلي فيها المرأة ولا تصوم ولا توطأ.

**والقول الثاني عندهم:** هو أن النقاء طُّهُرٌ، لأن الدَّمُ إذا دل  
على الحيضِ وجب أن يدل النقاء على الطُّهُرِ، ويسمى هذا القول  
قول اللقط وقول التفريق، وهو موافق لقول المالكية.

ومعنى اللقط والتفريق أن تضم المرأة أيامَ الحيضِ إلى  
بعضها حتى تكتمل الأيام التي اعتادتها ثم هي بعد ذلك مستحاضة

تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ، ومحل التنفيق عند الشافعية فى الصلاة والصوم ونحوهما، بخلاف العدة، فلا يجعل النقاء طُهراً فى انقضاء العدة بإجماعهم.

**وذهب الحنابلة إلى أن المرأة إن طُهّرت فى أثناء عادتها طُهراً خالصاً، ولو أقل مدة فهى طاهر تغتسل وتصوم وتصلى وتعمل ما تفعله الطاهرات، ولا يُكره وطء الزوج لها بعد الاغتسال، فإن عاودها الدّم فى أثناء العادة ولم يجاوزها، فإنها تجلس زمن الدّم من العادة كما لو لم ينقطع، لأنه صادف زمن العادة<sup>(١)</sup>.**

وهذا الرأى الذى ذهب إليه المالكية والحنابلة، والوجه الثانى عند الشافعية ينفع المرأة فى أداء الحج والعمرة حين يأتيها الدّم وتكون على أهبة السفر إلى بلدها وقد بقى عليها طواف الإفاضة والسعى، فينقطع عنها الدّم يوماً أو يومين، فيجب عليها أن تغتسل وتطوف وتسعى وترجع إلى بلدها مع رفقتها، وقد أتمت مناسكها، والحمد لله ﷻ على يسر الدين وتخفيفه فى تشريعه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

### علامة الطهر من الحيض:

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٩٢/١، ٩٣، الكافى ١٨٦/١، مغنى المحتاج ١١٩/١، كشف القناع ٢١٢/١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .٧٦

الطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ،  
وَإِمَّا بِرُؤْيَا الْقَصَّةِ:

١- **أما انقطاع الدَّم:** فالمقصود به خروج الخرقه غير ملوثة بدَم  
أو كدرة أو صفرة، فتكون جافة من كل ذلك ولا يضر بللها  
بغير ذلك من رطوبات الفرج.

٢- **أما القَصَّة:** فهي ماء أبيض كالمنى أو الجير المبلول يخرج  
من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض.

والقَصَّة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض ومن ثم  
قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - للنساء اللاتي كن يبعثن  
لها بالدرجة (اللفافة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصُّفْرَة أو الكُدْرَة  
من دم الحيض: "لا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ".

وقد صرح الحنفية والشافعية بأن الغاية الانقطاع، فإذا  
انقطع الدَّم طُهِرَتْ، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا.

وفرق المالكية بين معتادة الجفوف، ومعتادة القَصَّة،  
ومعتادة القَصَّة مع الجفوف، فمعتادة الجفوف إذا رأت القَصَّة أولاً،  
لا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولاً لا تنتظر القَصَّة.

وأما معتادة القَصَّة فقط أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف  
أولاً: ندب لها انتظار القَصَّة لآخر الوقت المختار للصلاة بحيث

توقع الصلاة في آخره، وإن رأت القصة أولاً فلا تنتظر شيئاً بعد ذلك، فالقصة أبلغ لمن اعتادتها ولمعتادتها مع الجفوف أيضاً<sup>(١)</sup>.

## هل تحيض الحامل؟

هذه مسألة من المسائل المهمة في هذا الباب، وهي: هل ما تره الحامل أحياناً من دم ينزل عليها هو دم حيض؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض؟ ويسميه الفقهاء دم علة وفساد؟

**فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دم علة وفساد وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبى أو طأس (غزوة حنين): " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض"<sup>(٢)</sup> فجعل الحمل علامة على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه.**

ولما طلق ابن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر - رضي الله عنهما: "مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر، ومن ثم يقول الإمام أحمد رضي الله عنه: "إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، ومعنى هذا أن الطلاق في الحيض منهى عنه، واعتبره الشارع طلاقاً بدعياً محرماً، وطلب من المسلم

(١) شرح فتح القدير ١/١٤٤، والفتاوى الهندية ١/٣٦، حاشية الدسوقي ١/١٧١،

والمجموع للنووي ٢/٥٤٣، والخلاصة الفقهية ص ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٦١٤، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١/١٧٢ ورواه

الدارمي ٢/١٧١، وأحمد في المسند مع الإنصاف ٣/٢٨، ٦٢، ٨٧.

— إذا أراد أن يطلق امرأته لا محالة — أن يطلقها طاهراً، أو حاملاً مستبيناً حملها كما دل عليه الحديث السابق، لأنها في حالة الحمل لا تكون حائضاً<sup>(١)</sup>.

**وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض إن توافرت شروطه بأن كان دماً أسود، لعموم الأدلة لخبر: "دم الحيض أسودٌ يعرف" رواه ابو داود والحاكم من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وصححه ووافقه الذهبي.**

وعن عائشة — رضى الله عنها — أنها قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعاً، وإجماع أهل المدينة عليه، ولأنه دمٌ مترددٌ بين دمي الجبلّة — الطبيعة — والعلة، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنع الرضاع، بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً وإن ندر فكذا لا يمنع الحيض<sup>(٢)</sup>. إلا أن الشافعية قالوا: تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره، أما المالكية فإنهم قالوا: إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً إن استمر الدم، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوماً، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة،

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٨٩، ٣٩١.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣١١ (حيض) نقلاً عن حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، حاشية الدسوقي ١/١٦٩، نهاية المحتاج ١/٣٥٥، كشف القناع ١/٢٠٢.

تمكث عاداتها — خمسة أو ستة أو سبعة — مع ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهاراً<sup>(١)</sup>.

### اختيار وترجيح:

عرفنا الحكم الشرعى فى رأى الفقهاء فى الدّم النازل على الحامل هل هو حيض أم لا ؟ ولكن حسم الخلاف فى هذه المسألة مهمّ جداً، لأن من يعتبر ذلك الدّم حيضاً يُسَقَطُ عنها الصلاة بالكُلية، ويَحْرَمُ عليها الصوم، ويُوجِبُ عليها أن تقضى أيامه بخلاف من قال: إنه ليس بدم حيض، فإنه يُوجِبُ عليها الصلاة والصوم ويُجِيزُ لزوجها مجامعتها.... إلخ الأحكام المترتبة على الحكم بأنه ليس حيضاً<sup>(٢)</sup>.

والظاهر الذى يؤيده العلم التجريبي: أن الحامل لا تحيض، لأنها فى حالة الحمل لا تُفرزُ البويضات التى يترتب على إهدارها وفسادها عملية الحيض.

فإن ما كشفه الطب والعلم المعاصر يتفق ورأى القائلين بعدم اعتباره حيضاً، ففى العلم البيولوجى يطلقون عليه اسم "الحيض الكاذب" ولو كان فى موعده، ويُرجعون نزول الدّم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب<sup>(٣)</sup>.

(١) المراجع السابقة، الخلاصة الفقهية ص ٧٦.

(٢) ينظر: فقه الطهارة ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) ينظر: المرأة فى سن الإخصاب وسن اليأس، ص ٥٨ وما بعدها، نقلاً عن كتاب (الحيض وأحكامه) للدكتور/ كامل موسى.

وهذا هو الذى ذهب إليه فقهاء الأمة: ابن المسيّب وعطاء  
وابن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشّعبيّ ومكحول والزهرى  
والحكم بن حماد والثورى والأوزاعى، وأبو حنيفة وأبو يوسف،  
وأحمد وأبو ثور، وأبو عبيد.

وهو الأيسر فى التطبيق، فلا يُعد دمّ الحامل حيضاً إلا ما  
يُرى قبيل الولادة فيكون نفاساً لا تُصلى ولا تصوم فيه، وقد رجح  
هذا الرأى فضيلة الشيخ عطية صقر - رحمه الله تعالى - وفضيلة  
الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوى، وهما من الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup>.

### رؤية الدمّ قبيل النفاس:

فإذا رأت الحاملُ الدمّ قبل ولادتها قريباً منها فهو نفاس تدعُ  
له الصلاة والصوم، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق فقد سئل الإمام  
أحمد عن المرأة: إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو بيومين،  
تعيد الصلاة؟ قال: لا.

وقال الحسن: إذا رأت الدمّ على الولد أمسكت عن الصلاة،  
وقال النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدمّ قال: هو حيض وهذا  
هو قول أهل المدينة والشافعي، وقال عطاء: تصلى ولا تعدّه حيضاً  
ولا نفاساً، واستدل الحنابلة بأنه دمّ خرج بسبب الولادة فكان نفاساً  
كالخارج بعده.

(١) ينظر: فقه الطهارة، ص ٢٧٦، ٢٧٧، أحسن الكلام الفتاوى والأحكام، ج ٥/٤٢٢،  
٤٢٣.



وإنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أمارتها في وقته، فأما إن رأت الدّم من غير علامة على قرب الوضع، لم تترك له العبادة، لأن الظاهر أنه دم فساد.

فإن تبين كونه قريباً من الوضع، لوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض الذي صامته.

وإن رآته عند العلامة تركت العبادة، فإن تبين بُعدُه عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة، لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

### الحائض تشهد صلاة العيد في المصلى:

ومن حق الحائض أن تشهد العيد، وخطبة العيد في المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير ودعوة المسلمين، وتشارك في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، ولكنها لا تصلى الصلاة، فعن أم عطية، أنها قالت: "أمرنا أن تخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور (الأبكار المخبات في البيوت) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؛ قال: لتلبسها صاحبته جلبابها، رواه الشيخان في صحيحهما، وقولها: "أمرنا" يفيد أن الأمر هو رسول الله ﷺ إذ هو الذي له حق الأمر والنهي في عهده ﷺ<sup>(٢)</sup>. ولكن يجب التنبه إلى أن خروج النساء مستحب لصلاة العيدين من غير

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٩١، ٣٩٢.

(٢) فقه الطهارة، ص ٢٨٠، ٢٨١.

فرق بين الشابة والعجوز بشرط ألا يترتب على خروجها فتنة وإلا مُنع، وأن تخرج في ثياب شرعية، بحجاب أو نقاب إن كانت مخشية الفتنة، وألا تختلط بالرجال.

### ما يترتب على نزول الحيض:

يترتب على نزول دم الحيض على الأنثى أمران:

**أولهما: البلوغ:** وقد اتفق الفقهاء على أن الحيض من علامات البلوغ التي يحصل بها التكليف شرعاً فإذا رأت الأنثى الدم في زمن الإمكان — يعني التسع — أصبحت بالغة مكلفة يجب عليها ما يجب على البالغات المكلفات، لقول النبي ﷺ "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار" رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة — رضى الله عنها — وحسنه فأوجب عليها أن تستتر لبلوغها بالحيض، فدل على أن التكليف حصل به.

**وقيد المالكية ذلك بالحيض الذي ينزل بنفسه، أما إذا تسبب في جلبه فلا يكون علامة (١).**

### ثانيهما: التطهر: صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأنه

لا تصح طهارة الحائض — أى حين حيضها — فإذا اغتسلت الحائض لرفع الجنابة فلا يصح غسلها، وذهب الحنابلة إلى أن الحائض إذا اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غسلها، واستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة، لأن بقاء أحد الحديثين لا يمنع

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ٣/٢٩٣، كشاف القناع ١/١٩٩،

المغنى ١/٣٠٧.



ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المُحَدِّثُ حَدَثًا أصغر ونصوا على أنه ليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى يقطع حيضها<sup>(١)</sup>.

### غسل الحائض وكيفيته:

اتفق الفقهاء على أن الحيض مُوجِبٌ من مُوجِبَاتِ الغُسلِ، فإذا انقطع الدَّمُ وجب على المرأة أن تغتسل، لاستباحة ما كانت ممنوعة منه بالحيض.

وصفه غُسلُ الحيض كغسل الجنابة سواء بسواء، ويستحب للمغتسلة من الحيض غير المُحَرِّمَةِ بحج أو عمرة، وغير المُحَدِّثَةِ — التي مات زوجها وهي في فترة الإحداد — أن تطيب موضع الدَّمِ لما روى مسلم عن عائشة — رضى الله عنها — أن أسماء — رضى الله عنها — سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المحيض؟ فقال: تأخذ إحدان ماءها وسدرتها — يعنى ورق شجرة النَّبِقِ الذى يُنْتَفَعُ به فى الغسل — فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهر بها"، فقالت أسماء: كيف تطهر بها؛ فقال "سبحان الله تطهرين بها"، فقالت عائشة: (كأنها تخفى ذلك) تَتَبَّعَيْنَ بها أثر الدَّمِ " رواه البخارى ومسلم واللفظ له والفِرْصَةُ بالكسر قطعة من قطن مطيبة بمسك.

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٤٩، كشاف القناع ١/١٤٦، البحر

والمعنى أن الحائض تَغْسِلُ موضعَ الدَّمِ بالماءِ والسِّدْرُ أولاً  
ويسد الآن مسدّه الصابون المعطر، نظافةً وتعطيراً للمكان حتى  
تزول الرائحة الكريهة لدم الحيض.

وإن وجدت مسكاً أو أي نوع من العطر فوضعتة على  
قطعة من القطن أو القماش ومسحت به المكان لكان أحسن وأفضل،  
ويجوز أن تضعها في الفرج بعد الغسل.

وسألته - يعنى أسماء - رضي الله عنها - عن غسل  
الجنبابة؟ فقال تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أى تبلغ الطهور ثم  
تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها - أي أصول  
الشعر - ثم تفيض عليها الماء.

فقالت عائشة - رضي الله عنها -: "نعم النساء نساء  
الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهنّ في الدين؟ أخرجهم مسلم  
في صحيحه.

أما نقض الضفائر في غسل الحيض فمستحب عند  
الجمهور، وواجب عند الإمام أحمد، فالأحوط أن يُنْقَضَ الضفر  
خاصة إذا كان مشتدّاً يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر فيجب  
حينئذ<sup>(١)</sup>.

## الاستمتاع بالحائض:

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣١٤ (حيض)، صحيح فقه السنة ١/١٧٨، ١٧٩.



اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

ولقول النبي ﷺ "اصنعوا كلَّ شئٍ إلا النكاح" أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك، وحكى النووى الإجماع على ذلك.

### واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة:

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة لحديث عائشة رضي الله عنها قال: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربته - أي نفسه عن الوقوع في الشهوة - كما كان رسول الله ﷺ يملك إربته" رواه البخارى. ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقد أجاز الحنفية والشافعية الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل، ومنعه المالكية، كما منع الحنفية النظر إلى ما تحت الإزار، وصرح المالكية والشافعية بجوازه ولو بشهوة.

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج فله أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وهذا من مفردات

المذهب، ويستحب له حينئذ سترُ الفرج ولا يجب على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك عندهم حديث أنس - رضي الله عنه - أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ قال النبي ﷺ "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم والأربعة في سننهم. وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً" رواه أبو داود بسند صحيح. ويؤيده حديث مسروق أنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: "له كلُّ شيء إلا فرجها" أخرجه الطبري في التفسير بسند صحيح وله عدة طرق<sup>(٢)</sup>.

### كفارة جماع الحائض:

نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العائد المختار العالم بالتحريم، ويكفرُ مُسْتَحِلُّهُ، وعند الحنفية لا يكفرُ مُسْتَحِلُّهُ لأنه حرام لغيره، وقد أوجب الحنابلة التصدق بنصف دينار ذهباً كفارة لوطنه في الحيض وهو من مفردات المذهب، واستحب الحنفية والشافعية أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره لحديث: "إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمرَ فدينارٌ وإن كان دماً أصفرَ

(١) الموسوعة ٣٢٤ (حيض).

(٢) الموسوعة ٣٢٤، صحيح فقه السنة ٢١١/١، ٢١٢.

فَنصَفُ دِينَارٍ "أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ كَذَلِكَ وَعِنْدَ  
المَالِكِيَّةِ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### جماع الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى  
أنه لا يحل وطء الحائض حتى تطهر - ينقطع الدم - وتغتسل، فلا  
يباح وطؤها ما قبل الغسل، قالوا: لأن الله تعالى شرط لحل الوطء  
شروطين: انقطاع الدم والغسل فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ  
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقوله  
﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع دمهن وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى اغتسلن  
بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ هكذا فسر مجاهد الطهرين كما رواه عبد الرزاق  
والبیهقي بسند صحيح عن مجاهد.

وهناك قراءتان: إحداهما بالتخفيف ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى  
ينقطع حيضهن، والقراءة الأخرى بالتشديد ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى حتى  
يغتسلن.

وقال الحنفية: إن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام - وهى  
أكثر الحيض عندهم، لم يحل وطؤها حتى تغتسل، أو يمضى عليها  
وقت صلاة من الصلوات، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغسل  
لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ينقطع الحيض حملوها على العشرة،

(١) المرجعان السابقان ٣٢٥ من الموسوعة (حيض)، ص ٢١٢ من صحيح فقه  
السنة.

وقراءة التشديد حملوها على ما دون العشرة عملاً بالقراءتين، هكذا قالوا.

ولأن ما قبل العشرة لا يُحکم بانقطاع الحيض، لاحتمال عود الدم فيكون حيضاً، فإذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة: دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضاً فهذا حل وطؤها<sup>(١)</sup>.

وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية، فهل تجبر على الاغتسال أو لا ؟

والجواب أنها تُجبرُ على الاغتسال، ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل، لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها<sup>(٢)</sup>.

ويجب على الحائض أن تمتنع عن زوجها إذا أراد جماعها لكن إذا غلبت على أمرها أي: أكرهت — فلا شيء عليها، وتستغفرُ الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### طلاق الحائض:

اتفق الفقهاء على أن إيقاع الطلاق في فترة الحيض حرام، وهو أحد أقسام الطلاق البدعي، لنهي الشارع عنه، لما روى عن

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/١١٤، القوانين الفقهية ص ٥٥، مغنى المحتاج ١/١١٠، كشف القناع ١/١٩٩، حاشية الدسوقي ١/١٧٣، المجموع ٢/٣٦٨، الاختيار شرح المختار ١/٢٨، فقه الطهارة ص ٣٨١.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٩٠.

(٣) جامع أحكام النساء ١/١٨٠، صحيح فقه السنة ١/٢١٣.

ابن عمر - رضى الله عنهما - "أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس" أخرجه مسلم فى صحيحه.

ولمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة، وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ولأن فى إيقاع الطلاق فى زمن الحيض إضراراً بالمرأة لتطويل العدة عليها، حيث إن بقية الحيض لا تحسب منها، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق فى زمن الحيض، لأن النبى ﷺ أمر عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - بالمراجعة وهى لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، وفى لفظ الدار قطنى، قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أنى طلقته ثلاثاً قال: كانت تبينُ منك وتكونُ معصيةً" رواه الدارقطنى فى سننه ٣١/٤.

قال نافع: وكان عبد الله قد طلقها تطليقه فحسبت من طلاقه، راجعها كما أمره رسول الله ﷺ.

ولأنه طلاق من مكف فى محله فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه فى زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له، وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مراجعتها سنة<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية ٣٢٦ (حيض).

## خُلْعُ الْحَائِضِ:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض ، لإطلاق قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة ٢٢٩]، ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض (١).

## ما يحل بانقطاع الدم:

إذا انقطع الدم من الحيض لم يحل مما حرّم غير الصوم والطلاق ولم يبيح غيرهما حتى تغتسل، وإنما أبيح الصوم والطلاق بالانقطاع دون الغسل، أما الصوم فلأن تحريمه الحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب، وقد زال، وأما الطلاق فلزوال المعنى المُقتضى للتحريم وهو تطويل العدة (٢).

## ما يحرم على الحائض والنفساء:

والمرأة إذا حاضت حرّم الشارع عليها عدة أشياء حتى تطهر وتغتسل:

### ١- الصلاة:

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٣، مغنى المحتاج ٣/٣٠٨،

كشف القناع ١/١٩٨.

(٢) مغنى المحتاج ١/١١٠، كشف القناع ١/١٩٩.

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض والنفساء، فَرَضِهَا وَنَفَلَهَا، كما أنه يمنع وجوبها، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَدَاؤَهَا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها ونفاسها، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ" رواه الشيخان.

### وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأن سجود التلاوة

والشكر في معنى الصلاة فيحرمان على الحائض والنفساء كذلك.

كما اتفق الفقهاء على أن قضاء ما فات الحائض في أيام حيضها ليس بواجب، لما روى البخاري ومسلم عن مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ "مَا بَالِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟" فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ (١)، وَلَكِنْ أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ" (٢).

### الحكمة في ذلك:

وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة في هذه الحالة التي تشبه الحالة المرضية، والتي تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به من أذى يلوئها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة، فَلَطَفَ اللَّهُ بِهَا وَخَفَّفَ عَنْهَا، وَأَسْقَطَ عَنْهَا فَرَضَ

(١) الحرورية نسبة إلى حروراء، موطن الخوارج، تريد أن تقول لها: أنتشددين كالخوارج

(٢) الموسوعة الفقهية ٣١٥ (حيض).

الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوع بعضهم وتقهر نفسها وتصليها<sup>(١)</sup>.

### تنبيهات تتعلق بإدراك وقت الصلاة:

الحائض إما أن تدرك أول وقت الصلاة، بأن تكون طاهراً، ثم يطرأ عليها الحيض، وإما أن تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضاً ثم تطهر.

١- إذا حاضت المرأة قبيل العصر - مثلاً - ولم تكن صلت الظهر، فإذا طهرت فإنها تقضى تلك الصلاة التي وجبت قبل نزول الدم (وهي الظهر) عند الجمهور، فقد ثبتت الصلاة في حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام دخل وقتها وهي طاهرة بمقدار الركعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وهناك قول آخر أنه لا يلزمها الظهر، ويستدل القائلون به بأن النساء على عهد رسول الله ﷺ كنَّ يحضن في كل الأوقات، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة بعد طهرها أن تصلي صلاة فانتها قبل نزول الحيض عليها.

وقد أشار الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى هذا القول في فتاويه فقال: " والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غير مفرط، وأما

(١) فقه الطهارة ٢٨٥.



النائم والناسي، وإن كان غير مُفَرِّطٍ أَيْضاً، فإن ما يفعله ليس قضاءً، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر (١) اهـ، ومع ذلك فالقضاء أَحْوَطُ.

٢- إذا طُهِرتُ الحائضُ قُبَيْلَ العَصْرِ - مثلاً - فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلى الظهر؟

الجواب أنه يلزمها إذا طُهِرت - من حيض أو نفاس - قبل غروب الشمس أن تصلى الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طُهِرت قبل طلوع الفجر، لزمها أن تصلى المغرب والعشاء من هذه الليلة، لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العُذْرِ.

وقد قال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في فتاويه ملخصاً كلام الفقهاء: "ولهذا كان مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طُهِرت الحائض في آخر النهار صلّت الظهر والعصر جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبى هريرة، وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طُهِرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلّيها قبل العصر، وإذا طُهِرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلّيها قبل العشاء" (٢).

## ٢- الصيام:

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣/٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ٢٣/٢٣٤.

وثاني ما يَحْرُمُ على الحائض: الصيام، فهو يَسْقُطُ عنها ولا يقبل منها بإجماع أهل العلم.

### والفرق بين الصلاة والصوم:

أن الصوم يُقْضَى والصلاة لا تُقْضَى، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته وتخفيفه وتيسيره، وهو الموافق للحكمة، فإن الصلاة تتكرر في كل شهر بل في كل يوم، وبعض النساء تطول عندهن مدة الحيض، فكان من التخفيف أن لا تطالب المرأة بقضاء الصلاة، وتطالب بقضاء الصوم؛ لأنه يحدث مرة واحدة في العام، ومن ثم فلا يشق قضاؤه<sup>(١)</sup>.

وقد قالت السيدة عائشة - رضى الله عنها - لمعاذة حين سألتها: "كان يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ - تَعْنِي الْحَيْضُ - فَنُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ" رواه الشيخان وأبو داود - كما مر ذكره.

### تنبيهات:

١- إذا طُهِرتِ الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

والجواب: أن الحائض إذا طُهِرت قبل الفجر ولو بلحظة ونوت الصوم صح صومها، وهذا ما يجب عليها فعله، لأن صحة الصوم لا تتوقف على الغسل من الحيض بخلاف الصلاة وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر فقه الطهارة ٢٨٥.

(٢) فتح الباري ١/١٩٢.

٢- إذا طُهِرتِ الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟

والجواب: أن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة فبعضهم قال: يُسْتَحَبُّ لها الإمساك بقيةَ اليوم ولا يلزمها، وذهب بعضهم إلى وجوب الإمساك عليها.

وعند المالكية يجوز لها التماذى على تعاطي المفطر، ولا يستحب لها الإمساك، لأنها ستقضى يوماً مكانه، ولكن يستحب لها أن تستتر من أعين الناس عند تناول المفطر صيانةً لحرمة الشهر، وحتى لا يفتدى بها أحدٌ من أولادها، وهم لا يعلمون عذرها، ولعل قول المالكية هو الأرجح وذلك لما روى عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: المرأةُ تُصبحُ حائضاً ثم تطهرُ فى بعض النهار أتنمه؟ قال لا، هى قاضيةٌ<sup>(١)</sup>، أى تصوم يوماً قضاءً عنه.

٣- اتفق الفقهاء أيضاً على أن المرأة إذا وجبت عليها كفارة من الكفارات فأفطرت للحيض فإن فطرها هذا لا يقطع التتابع، لأنه ينافى الصوم، ولا تخلو عنه ذات الأقراء فى الشهر غالباً، والتأخير إلى سنِّ اليأس فيه خطر<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الطواف:

(١) المصنف برقم (١٢٩٢) وينظر: حاشية ابن عابدين ١/١٩٧، حاشية الدسوقي

١/٥١٤، ٥٢١، روضة الطالبين ١/١٣٧، مغنى المحتاج ١/٤٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٢، مغنى المحتاج ٣/٣٦٥.

اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف لقول السيدة عائشة - رضى الله عنها - قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: " افعلى كما يفعلُ الحاجُّ غيرَ ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري " أخرجه البخارى فى صحيحه، ولكن يُسنُّ لها - عند الجمهور - أن تغتسل للإحرام، ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وغيرها من الأعمال المسنونة.

ثم إن الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة: طواف القدوم، وهو سنة عند الجمهور وواجب عند المالكية، وطواف الإفاضة، وهو ركن باتفاق الفقهاء، وطواف الوداع، وهو واجب عند الفقهاء ماعدا المالكية حيث قالوا بأنه سنة.

فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شئٌ عليها عند جمهور العلماء القائلين بسننته وعند المالكية لا يجب عليها شئٌ حيث بقي عذرها بحيث لا يُمكنُها الإتيانُ به قبل الوقوف بعرفة.

وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة، فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف، فإن طافت وهى حائض فلا يصح طوافها عند الأئمة الثلاثة - مالك والشافعى وأحمد - وذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحته مع الكراهة التحريمية، لأن الطهارة له واجبة، وهى غير طاهرة، وتأتّم وعليها بدنة<sup>(١)</sup>، أي ذبح جمل أو ناقة.

(١) الموسوعة الفقهية، ص ٣٢٠ (حيض).

## فتوى للشيخ جاد الحق في هذه المسألة:

وقد وُجِّه سؤالٌ في مسألة صحة طواف الحائض لفضيلة  
شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق - رحمه الله تعالى - فقال:

جاء في كتاب (فتح العزيز) للرافعي الكبير في الفصل  
التاسع: في "الرَّمَى" من كتاب الحج: "إن العاجز عن الرمي بنفسه  
لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه، لأن الإنابة جائزة في  
أصل الحج فكذلك في أبعاضه وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز  
عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن  
النظر إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل  
الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد أن يحج عن نفسه، فكذلك في  
الرمي.

ومثل هذا في الفقه الحنفي حيث تقرر أن أفعال الحج تجرى  
فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي، وبهذا قال  
أيضاً الشافعية والمالكية.

## وتخريجا على هذا:

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم  
يُمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تتيب غيرها في هذا  
الطواف، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوى  
الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواءً  
لوقفه وتغتسل وتطوف.

أو إذا كان الدّم لا يستمر نزوله طَوَّالَ أَيامِ الْحَيْضِ بل ينقطع فى بعض أَيام مدته، عندئذ يجوز لها أن تطوفَ فى أَيام الانقطاع بعد أن تغتسل عملاً بأحد قولى الإمام الشافعى، وهذا القول أيضاً يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد. (يعنى الأيام الخالية من الدّم لا تحسب من أَيام الْحَيْضِ ، فتكون المرأة فيها طاهرة).

وفضلاً عن هذا فقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة للحائض دخول المسجد للطواف بعد الغُسل وإحكام الشدِّ والعَصْبِ، حتى لا يَسْقُطَ منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد، ولا فديةَ عليها فى هذه الحالة باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر، وهو من الأعذار الشرعية.

بهذا أفتى كل من الشيخ ابن تيمية والشيخ ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط أن تعصبَ موضعَ خروجِ الدّم حتى لا ينزلَ منه شئٌ فى المسجد وقتَ الطواف.

**ولما كان ذلك كذلك:**

فللمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض أو النفاس، ويحول بينها وبين طواف الإفاضة منع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أى طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء:  
١- الإنابة عنها في الطواف، ٢- الطواف فى أيام الطهر التي لا



دَمَ فِيهَا بَعْدَ الْغَسْلِ، ٣- الطَّوَافُ مَعَ إِحْكَامِ الشَّدِّ وَالْعَصَبِ لِمَوْضِعِ  
الدَّمِ بَعْدَ الْغَسْلِ<sup>(١)</sup>، "لله ما أيسر هذا الدين وما أكمله !!!".

أما طواف الوداع فلا خلاف بين الفقهاء في أن للحائض أن  
تتفرَّ بلا وداع، وهو واجب عند الجمهور وسنة عند المالكية.

فقد روى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها  
قالت لرسول الله - ﷺ -: يا رسول الله إن صفيّة بنت حييّ -  
زوجه - قد حاضت، قال رسول الله - ﷺ -: لعلها تحبسنا - أي  
تؤخرنا عن الخروج من مكة - ألم تكن طافت معكن ؟ - أي  
طواف الإفاضة - قالوا: بلى. قال: فأخرجي".

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال:  
"أمرُ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِم بالبيتِ إلا أنه خَفَّفَ عن الحائضِ،  
وإن طُهِّرَت المرأةُ قبلَ أن تسافرَ فعليها الطوافُ للوداعِ إن لم تكن  
خرجت من بيوت مكة، فإن طُهِّرَت وهى لا تزال في بيوت مكة  
لزمها أن تطوف طواف الوداع"<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الجماع:

الأمر الرابع الذى يحرم بالحيض الجماع، وقد تقدّم الحديث  
عنه مفصلاً.

#### ٥- دخول المسجد والاعتكاف فيه:

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق شيخ الأزهر.

(٢) الأم للإمام الشافعى ١٥٤/٢

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على حرمة اللُبث في المسجد للحائض لقول النبي ﷺ: "لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ"<sup>(١)</sup>. ويندرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك.

واتفقوا على جواز عبورها المسجد من غير لبث فيه وذلك في حالة الضرورة والعذر كالخوف من السبع والظالم، قياساً على الجنب لقوله - ﷺ - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء / ٤٣]، واللص والبرد والعطش من الضروريات، ولأن النبي - ﷺ - أمر عائشة أن تتأوله الخمرة<sup>(٢)</sup> من المسجد فقالت: إني حائض فقال: "إِنْ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل، ويرى الحنفية والمالكية حرمة دخولها المسجد مطلقاً سواء للمكث أو العبور، واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف عن ضرورة السفر كما مر.

وقد أجاز ابن حزم الظاهري دخول الحائض المسجد والمكث وساق أدلة كثيرة على هذا الحكم وهي أدلة قوية<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فيجوز تقليده عند الضرورة كما قال الشيخ القرضاوى.

## ٦ - قراءة القرآن:

(١) رواه أبو داود من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٤٠.

(٢) الخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود.

(٣) ينظر: المحلى ٢/١٨٤ وما بعدها، وينظر: فقه الطهارة / ٢٩٠.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن، فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى حرمة قراءتها للقرآن، لقول النبي - ﷺ -: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر - رضی الله عنهما - ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه أعلَّ إسناده.

وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدَم مطلقاً كانت جنباً أم لا، خافت النسيان أم لا، وأما إذا انقطع حيضها فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا إلا أن تخاف النسيان، وهذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التطهر في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي ينفع الفتيات المتعلمات والنساء المعلمات اللائي يتعلمن القراءة ويحفظن القرآن ويعلمنه لغيرهن.

وقد ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الظاهرية كابن حزم وداود الظاهري ورجحه الشيخ ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

## ٧ - مس المصحف وحمله :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الحائض مس المصحف من حيث الجملة، واستدلوا بقوله - ﷺ -: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة / ٧٩] على أن الضمير راجع إلى القرآن الكريم، وأن المس هو اللمس الحسى المعروف.

(١) الموسوعة الفقهية ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) صحيح فقه السنة ١/١٤٦، ١٤٧.

كما استدلل الأئمة بحديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله النبي - ﷺ - معه إلى اليمن وفيه: "لا يمسُّ القرآنَ إلا طاهر" رواه النسائي والدارقطني، وقال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول، وقال بعض العلماء: إن إسناده حسن لكن النووى حكم بضعفه، لأن في إسناده راوياً ضعيفاً.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: " لا تمسُّ القرآنَ إلا وأنت طاهر" ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون، وقال الحافظ: إسناده لا بأسَ به، لكن فيه راوٍ مختلفٌ فيه. وذهب ابن حزم وداود الظاهري إلى عدم حرمة حمله ومسه للحائض والجنب<sup>(١)</sup>.

وعلى رأى المالكية: فإن المرأة الحائضَ إذا كانت مُعَلِّمَةً أو مُتَعَلِّمَةً وأرادت أن تقرأ القرآنَ فعليها أن تقلب أوراق المصحف بسكين أو خشبة رقيقة أو غير ذلك حتى لا تمسُّ المصحف، وأجاز بعضهم لها أن تمسه بيدها. ولكن الخروج من الخلاف مستحب كما يقول أهل العلم.

### حكم إنزال ورفع الحيض بالدواء:

صرح علماء الحنابلة بأنه يجوز للمرأة شرب دواء مباح لقطع الحيض إن أمن الضرر، وذلك مقيد بإذن الزوج، لأن له حقا في الولد، وكرهه الإمام مالك، مخافة أن تدخل على نفسها الضرر بذلك في جسمها، كما صرحوا بأنه يجوز للمرأة أن تشرب دواءً

(١) ينظر الموسوعة الفقهية /٣٢٢، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٤/٣١٨، ٣١٩.



مباحاً لحصول الحيض، إلا أن يكون لها غرض محرم شرعاً كفطر رمضان فلا يجوز.

ثم إن المرأة متى شربت دواءً وارتفع حيضها فإنه يحكم لها بالطهارة، وأما إن شربت دواءً ونزل الحيض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازل غير حيض وأنها طاهر، فلا تقتضى به العدة ولا تحل للأزواج وتصلى وتصوم؛ لاحتمال كونه غير حيض وتقتضى الصوم دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه حيض.

أما الحنفية فقالوا: بأنه إذا شربت المرأة دواءً فنزل الدم في أيام الحيض فإنه حيض يمنع الصلاة والصوم والجماع وتقتضى به العدة<sup>(١)</sup>.

### تنبيه لا بد منه:

صرح بعض أساتذة الطب البشريّ المختصون بأمراض النساء والولادة أن الوسائل التي تمنع نزول دم الحيض من أقراص أو حقن لا تصلح لكل حالة، فهناك بعض النساء يضرهن استعمال هذه الوسائل لوجود أمراض أخرى تتأثر بهذه الأدوية كالسمنة والسكر وضغط الدم وأمراض القلب وغير ذلك، فلا بد للمرأة من مراجعة الطبيب قبل أخذ هذه الأدوية طلباً للسلامة ومنعاً للضرر الذي يترتب على استعماله<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٢/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١، مواهب الجليل ٣٦٦/١، كشف القناع ٢١٨/١.

(٢) صرح لي بذلك الأستاذ الدكتور/ أحمد سلامة مخلوف – أستاذ النساء والتوليد في كلية الطب جامعة أسيوط

## النفاس

### تعريفه:

**النفاس:** هو بكسر أوله لغة: الولادة. واصطلاحاً يعرف بتعريفين: الأول: على أنه حدث فهو صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولادة.

**والثاني:** على أنه خَبَثٌ: هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة حال الولادة أو بعدها.

وقوله: "من قُبُلِ المرأة" فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان بطنها جرحاً فانشقت وخرج الولد - كما فى العمليات القيصرية - تكون ذات جرح سائل لا نَفَسَاءَ، إلا إذا سال الدم من الأسفل - الفرج - فهي نَفَسَاءٌ<sup>(١)</sup>. وهذا هو الغالب فى العمليات القيصرية، ولكن لا تطول مدة النفاس كما فى الولادة العادية.

### مدة النفاس:

لا حد لأقله عند الأئمة الثلاثة، وكذا عند الحنفيين بالنسبة للعبادة - يعنى الصلاة والصوم ودخول المسجد - أما بالنسبة للعدة فقد قال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أقله أحدَ عشرَ يوماً، وقال محمد بن الحسن: أقله ساعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الدين الخالص ج ١/٤٤٤، ٤٤٥

(٢) المرجع السابق.

ولو وُلدت المرأةُ ولم ينزل عليها دمٌ فعليها أن تغتسل  
وتصلي وتصوم ... إلخ<sup>(١)</sup>.

وأكثر مدته أربعون يوماً عند جمهور العلماء إن استمر بها  
الدم لحديث أبي سهل كثير بن زياد الأسلمي عن مُسَّة عن أم سلمة  
قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ - تقعد بعد نفاسها  
أربعين يوماً أو أربعين ليلةً." أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه والترمذي وقال: لا نعرفه  
إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة عن أم سلمة.

ثم قال: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ -  
والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا  
أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي فإذا رأت الدم بعد  
الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

وقالت المالكية والشافعية: أكثره ستون يوماً، وروى عن  
الشعبي وعطاء. وهناك رواية أخرى عن الإمام مالك أنه مردود  
إلى عُرْف النساء. حكاها ابن عبد البر في الكافي<sup>(٢)</sup>.

### الطهر بين الدمين في النفاس:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الطهر المتخلل بين الدمين  
في النفاس يُعدّ نفاساً كما في الحيض سواء بسواء. والمشهور من  
مذهب الشافعية أن الطهر المتخلل في مدة النفاس نفاس كالطهر في

(١) ينظر فقه الطهارة / ٢٩٢

(٢) ينظر: الدين الخالص ١/٤٤٥، ٤٤٦، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي  
عبد الوهاب ١/٧٣

مدة الحيض كذلك، وعند المالكية والحنابلة أنه طهر في الحيض والنفاس فيجب عليها الغسل في اليوم الذي ينقطع فيه الدم وتصوم وتصلى وتوطأ، كما مر في الحيض<sup>(١)</sup>.

### حكم السقط في النفاس:

ذهب الفقهاء إلى أن السقط الذي استبان بعض خلقه كإصبع وغيره ولد تصير به المرأة نفساء، لأنه بدء خلق آدمي، وتصير الأمة أم ولد به إن ادعاه المولى — أي السيد — وكذلك تنقضى به العدة؛ لأنه حمل وضع مبكراً.

وأما إذا لم يستتب شيء من خلقه بأن كان علقاً أو مضغة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:** للشافعية حيث قالوا: إن المرأة إذا ألفت مضغة — أي قطعة لحم قدر ما يمضغ — أو علقاً خفيت على غير القوابل — يعنى النساء — وقال القوابل — اللائي يتولين الولادة —: إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس.

وقال المالكية: لو ألفت دماً اجتمع لا يزوب بصب الماء الحار عليه تنقضى به العدة والدم النازل بعده نفاس<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول الحنفية، قالوا: إنه إذا لم يستتب من خلقه شيء فلا نفاس لها<sup>(٣)</sup>.

(١) الدين الخالص ٤٤٧/١

(٢) الخرشبي ١٤٣/٤، الدسوقي ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ١٧٤/١، المغنى لابن قدامة ٣٤٩/١.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ١٦٥/١.

وقال **الحنابلة**: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان على الصحيح من المذهب، ونص عليه أحمد فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت بذلك حكم النفاس، نص عليه وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه وصححه. وابن تميم والفائق، وعنه: يثبت – أي حكم النفاس – بمضغة، وعنه: وعلقه. وقيل: يثبت لها حكم النفاس إذا وضعته لأربعة أشهر<sup>(١)</sup>.

### اختيار وترجيح:

والعلم الحديث يؤيد قول من قال إن إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل العلقه أو المضغة يُعدُّ سقطاً، ويكون الدم النازل بعده نفاساً ولكنه لا يستمر كثيراً كما في الولادة المعتادة كما أخبر بذلك أساتذة الطب المختصون بأمراض النساء والولادة، وعلى هذا فيجب عليها أن تترك الصلاة والصوم ودخول المسجد واللقاء مع زوجها حتى تطهر وتغتسل.

ولتعلم المرأة أن علامة الطهر من النفاس هي علامة الطهر من الحيض، إما بالقصة – وهي الماء الأبيض المعروف – وإما بالجفوف وهي خروج الخرقه جافة لا شيء عليها.

### تصحيح مفهوم خاطئ:

وهناك مفهوم خاطئ عند كثير من النساء أن المرأة ما دامت قد ولدت فلا بد أن تمكث أربعين يوماً لا تُصلّي ولا تصوم

(١) الإنصاف ١/٣٨٣، كشف القناع ٢١٩١.

ولا يطؤها زوجها، حتى لو انقطع الدم عنها وظهرت علامة الطهر لها، وبعضهن يفرق بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، ويقلن إن نفاس الأنثى أطول من نفاس الذكر، وهذه كلها مفاهيم خاطئة لا بد أن تُصحَّحَ على مقتضى العلم الذى سبق شرحه وتوضيحه، ومن يُردِ الله به خيرا يفقهه فى الدين.

والواجب على الزوج أن يُراعىَ هذه الأحكامَ ويتعلَّمَهَا ويسألَ عنها ليُعَلِّمَهَا امرأته؛ لأن الرجل راعٍ فى أهل بيته وهو مسئول عنهم أمام الله - ﷻ - كما علمنا رسول الله - ﷺ - .

### ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه:

أجمع العلماء على أن حكمَ النفاس حكمُ الحيض فى سائر أحكامه إلا فى مسائل:

١- العدة بالحيض دون النفاس، لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقراء، ولأن العدة تتقضى بوضع الحمل.

٢- حصول البلوغ بالحيض دون النفاس، حيث إن البلوغ يحصل

قبله بالحمل، لأن الولد ينعد من مائهما، لقوله - ﷻ - :

﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ \* يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾

[الطارق: ٦-٧].

٣- الحيض يكون استبراءً للرحم بخلاف النفاس.

٤- الحيض لا يقطعُ التتابع فى صوم الكفارة بخلاف النفاس.

- ٥- احتساب الحيض في مدة الإيلاء دون النفاس (حلف الزوج على عدم النوم مع زوجه لمدة معروفة).
- ٦- يحصل بالحيض الفصلُ بين طلاقِ السنة والبدعة بخلاف النفاس.
- ٧- أقلُّ الحيض محدود، ولا حد لأقل النفاس، كما يختلفان في الكثرة (١).

## الإفرازات الطبيعية

إن الإفرازات المهبليّة (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند أكثر النساء، ويكثر الاستفتاء عنها منهن، ومن ثمّ فلا بد من بيان الحكم فيها من حيث الطهارة أو النجاسة، وما يترتب على ذلك من أحكام.

**تعريفها:** الإفرازات الطبيعية هي سوائل يفرزها مهبل المرأة في الأحوال العادية، ويطلق عليها الفقهاء: "رطوبة فرج المرأة" ولا يقصد بها المنى ولا المذى ولا الودي.

وهي إفرازات تنزلُ عند أكثر النساء بصفة مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من امرأة لأخرى من حيث الكمية فقط وهي شائعة لدى النساء ثيبات وأبكار (٢).

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٩٩، حاشية الدسوقي ١/١٧٥، كشف القناع ١/١٩٩،

الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ٤١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٣.

(٢) مجلة الأزهر ج ٨ سنة ٧١ عدد شعبان ١٤١٩ هـ ديسمبر ١٩٩٨ م ص ١٢١٩:

بحث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة د/ فاطمة عمر محمد نصيف.

**التعريف الفقهي:** عرفها الفقهاء بتعريف الإمام النووي حيث قال: "رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج - أي من داخل الفرج"<sup>(١)</sup>.

### التعريف الطبى:

إن مصدر الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هي:

- ١- الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.
  - ٢- عنق الرحم فى أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج ومخاطى.
- ومهمة هذه الإفرازات منَع جفاف القناة المهبلية، وهى إفرازات نقية لا رائحة لها تظهر فى غير أوقات الحيض، وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض. ولها مسببات عديدة: الطبيعية منها والمرضية.

### وتعتبر مرضية فى الحالات التالية:

- ١- إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ.
  - ٢- إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.
  - ٣- إذا اصفر لونها وأصبحت كالحليب المتخثر.
- ومن التعريفات السابقة يتحدد لدينا مصدر هذه الإفرازات وهى جدار المهبل الداخلى، لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً فى الحكم على هذه الرطوبة.

(١) المجموع شرح المذهب وفتح العزيز للرافعى وتلخيص الحبير لابن حجر.

## حكم الفقهاء على هذه السوائل:

- يقول الفقهاء: الرطوبات الخارجة من البدن على نوعين:
- ١- رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم كالعرق واللَّعَاب والمُخَاط وهي طاهرة باتفاق العلماء.
  - ٢- رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول والغائط والمنى والوَدَى والدَّم والقِيح ونحو ذلك وكلها نجسة ما عدا المنى مختلف فيه والراجح الطهارة.
- ومن ثم اختلف العلماء في هذه الرطوبات فمنهم من قال بنجاستها وهم الجمهور: الشافعية والمالكية وصاحب الإمام أبي حنيفة وأحد القولين عند الحنابلة، على أنها خارجة من أحد السبيلين فتقاس على البول والغائط والمذى.
- ومنهم من قال بطهارتها وهو قول أبي حنيفة والقول الثاني عند المالكية والمفتي به عند الحنابلة، على اعتبار أنها كالعرق والريق والمخاط، وأنها خارجة من مسلك الذكر لا من السبيلين، وذكر الإمام النووي أن الشافعي نص في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج<sup>(١)</sup>.

## اختيار وترجيح:

بعد عرض رأى الفريقين يتبين أن رأى الفريق الثانى أرجح لقوة أدلتهم التى توافق الأحكام العامة فى الطهارة كما يؤيد قولهم الأدلة الآتية:

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٦٦، عمدة السالك ١/٥٤، الروض المربع ص ٣٢، المغنى لابن قدامة ٢/٤٩١، المجموع شرح المذهب ٢/٥٧٠.

١- أن من الأدلة الثابتة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأشياء الحل والطهارة، وأن الحكم بنجاسة شئ معين يحتاج إلى دليل شرعى قوى يفيد غلبة الظن على أقل تقدير حتى لا يتصادم مع القاعدة الثابتة وهى: الأصل فى الأعيان الطهارة.

وهو ما قاله الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن الأصل فى الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجئنا ما يوجب القول بأنه نجس " فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يرد دليل صحيح بالنجاسة.

٢- أن هذه السوائل مما عمت به البلوى بين النساء فلو كانت نجسةً لبينها رسول الله - ﷺ - يقول الشيخ ابن تيمية: "إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم فى نزولها ولا الاحتراز عنها وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة، وما كان شأنه كذلك فإنه يحكم بطهارته تيسيرا على العباد لقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٣- لا يمكن قياس هذه السوائل على من به سلس بول ولا على المستحاضة لأن هذه السوائل طبيعية، أما السلس والاستحاضة فحالة مرضية فافترقا.

### الخلاصة والحكم الراجح:

والخلاصة: إذا نزل السائل منها عند الملاءبة أو المداعبة أو أي إثارة جنسية يطلق عليه "مذى" وهو نجس وخروجه ينقض الوضوء قياساً على مذى الرجل.

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١.

أما إذا نزلت منها سوائلُ في الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعي والصلاة والصوم وغير ذلك فهي طاهرة لعدم اقترانها بأى مثيرات.

كما أن خروجها لا يَقْضُ الوضوء ولا يُوجِبُ تطهير ما أصابته من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية.<sup>(١)</sup> والله أعلم وأحكم.

## الاستحاضة وأحكامها

**الاستحاضة لغة:** أن يستمر بالمرأة خروجُ الدم بعد أيام حيضها المعتاد، يقال: استحاضت المرأة: أى استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة<sup>(٢)</sup>.

**واصطلاحاً:** عرفها المالكية بأنها دم يخرج من الفرج على وجه المرض<sup>(٣)</sup>، وعرّفتها الشافعية بأنها: الدم الخارج لعة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض أو أكثر مدة النفاس<sup>(٤)</sup>. والفرق بين النفاس والاستحاضة أن كلاً منهما يخرج من المرأة إلا أن دم الاستحاضة دم فساد، ودم النفاس دم صحيح.

---

(١) ينظر: مجلة الأزهر ج ٨ سنة ٧١ عدد شعبان ١٤١٩هـ ديسمبر ١٩٩٨م من ص ١٢١٨ إلى ص ١٢٢٨: ملخص بحث عن الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة د/ فاطمة بنت عمر بن محمد نصيف.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ١/٥١.

(٤) الإقناع ٢/٨٢، ٨٣.

- وقد صحت في الاستحاضة عدة أحاديث عن رسول الله –  
ﷺ – تبين حكمه وترشده من ابتليت به ماذا تعمل.
- ١ – ومن ذلك ما رواه مسلم في كتاب الحيض بسنده عن عروة  
عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي –  
ﷺ – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر،  
فأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق" – وهو ما يسمى  
بالعاذل – وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة،  
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصى".
- ٢ – وروى مسلم أيضاً بسنده عن عائشة أنها قالت: استفتت أمَّ  
حبيبة بنت جحش رسول الله – ﷺ – فقالت: إني أستحاض  
فقال: "إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي". فكانت تغتسل عند  
كل صلاة. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول  
الله – ﷺ – أمر أمَّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل  
صلاة، ولكنه شئ فعلته هي (١).
- ٣ – وروى مسلم بسنده عن عائشة زوج النبي – ﷺ – أن أمَّ  
حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله –  
ﷺ – في ذلك، فقال رسول الله – ﷺ –: "إن هذه ليست  
بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصى" (٢).

(١) شرح صحيح مسلم ٣٣٤/٦٣.

(٢) المرجع السابق ٣٣٤/٦٤.

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مرکن<sup>(١)</sup> في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حُمرةَ الدَمِ الماءَ.

قال ابن شهاب راوى الحديث فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً — لعلها امرأته — لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي، لأنها كانت لا تصلى.

٤- وروى مسلم عن عائشة أيضاً أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله — ﷺ — عن الدَمِ، فقالت عائشة: رأيت مركنها (الطست) ملآن دماً، فقال لها رسول الله — ﷺ —: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي".

٥- وروى أبو داود بسنده عن فاطمة بنت أبي حبيش نفسها، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي — ﷺ —: "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق". ورواه النسائي والطحاوي والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان والنووي. قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدَمَ البحراني — يعنى دم الحيض الغليظ الكثير — فلا تُصَلِّي، وإذا رأت الطهر ولو ساعةً فلتغتسل وتصلّي.

(١) المرکن: هي الإجانة التي تغسل فيها الثياب " الطست "

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دَمها  
أسود غليظ، فإذا كان ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها  
مستحاضة فلتغتسل وتُصلِّ.

٦- ومن الأحاديث التي رويت في الاستحاضة: حديث حمنة بنت  
جحش الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد  
وغيرهم قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً — من ناحية الكمِّ  
— شديدةً — من ناحية الكيف — فقابلتُ رسولَ الله — ﷺ —  
استفتيته وأخبرته، فوجدته في بيت أختي — زينب بنت جحش  
— فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أستحاضُ حيضةً كثيرةً  
شديدةً فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، فقال: أنعتُ  
(أصفُ لك) الكرسف (القطن لتحشى به الفرج فيمنع نزول  
الدم) فإنه يُذهبُ الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي  
(أى افعلى فعلاً يَمْنَعُ سَيْلَانَهُ كما يمنع اللجام استرسال الدابة)  
قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذى ثوباً (أى تحت اللجام  
مبالغةً في الاحتياط) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتجَّ ثَجًّا  
(أى أصبُ الدم صبًّا) فقال: سأمركِ بأمرين: أيهما صنعت  
أجزأ عنك، فإن قويتِ عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي  
ركضةٌ من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله،  
ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (بلغت النقاء  
المعتاد من دم الحيض) فصلّي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً  
وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك،  
وكذلك فافعلى في كل شهر كما يحيضُ النساءُ وكما يطهرن  
ميقاتَ حيضهن وطهرهن، وإن نويتِ على أن تؤخرى الظهر  
وتصلى العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين:

الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي وصلّي إن قَدَرْتَ على ذلك. قال رسول الله ﷺ - وهذا أعجب الأمرين إليّ<sup>(١)</sup>.

فهذه الحالة - حالة حمّنة بنت جحش - التي كانت لها عادة ثابتة وأيام معلومة لحيضها في كل شهر، فهي ترجع إلى عاداتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كل شهر أو من كل دورة: لا تصلي ولا تصوم كما تفعل كل حائض.

أما هذه الحالة التي وضعتها حمّنة فهي حالة أخرى: لا تُميّزُ المرأةُ فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، وليس لها عادة ثابتة معلومة، أو كان لها عادة ولكنها نسيتهَا، فهذه يجزى عنها أن تحيض أي تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخطابي: ردّ رسول الله ﷺ - أمرها إلى العُرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على ذلك قوله: " كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن " وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون هذا منه - ﷺ - على غير وجه التخيير بين الستة

(١) أبو داود: ٢٨٧، الترمذی: ١٢٨، ابن ماجه ٦٢٢، ٦٢٧، أحمد في المسند ٣٨١/٦، الحاكم ١/١٧٢، البيهقي ٣٨٨/١، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح، وهكذا قال الإمام أحمد.

(٢) فقه الطهارة ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧.

والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً. قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ستة أيام أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجنبه وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العديدين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: " في علم الله " أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة<sup>(١)</sup> . ا. هـ

وبعض الفقهاء يرُدُّ أمرَ المرأة في الحيض إلى أقاربها من النساء لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أخواتها وعماتها وخالاتها ونحوهن، فكثيراً ما تتشابه نساء العائلة الواحدة في ذلك. وهو رأى الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> — رحمته الله — .

### أحكام المستحاضة:

دلت الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة أنها عدة أقسام، فهناك:

١- "المعتادة" التي لها عادة متقررة عرفتها بالتكرار ولو مرتين، وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة. فهذه تمكث قدر الأيام المعهودة لها في حيضها لا تُصلى ولا تُصوم ولا تُوطأ، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض في تلك الأيام.

(١) معالم السنن مع مختصر المنذرى ١/١٨٣-١٨٥.

(٢) ينظر: الدين الخالص ١/٤٥٧، فقه الطهارة ص ٢٩٧.

٢- مستحاضة ليس لها عادة معروفة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها تُميز دَمَ الْحَيْضِ من غيره بِغَلْظِهِ أو سواد لونه وبتن رائحته فهذه يسمونها "المميّزة" وعليها أن تمتنع في أيام دَمِهَا هذا عن كل ما تمتنع عنه الحائض.

٣- المستحاضة التي ليست لها عادة، أو لها عادة ونسيتها ولكنها لا تميز لون الدَمِ بعضه من بعض، وهو ملتبس عليها فهذه يسمونها: "المُتَحَيِّرَة" لأنها لا تعرف أيام حيضها من طُهرها، وتحيرت في أمرها، وبعضهم يسميها: "المُحَيِّرَة" لأنها حيرت العلماء في شأنها.

وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها وحملها من التكاليف والأثقال ما ينوء به ظهرها، وما يأباه يسر الدين والشريعة السهلة السمحة التي لم يجعل الله فيها من ضيق أو حرج.

### تحقيق الشوكاني:

والأولى أن نرجح ما رجحه العلامة الشوكاني وتلميذه صديق حسن خان من التيسير والتسهيل على المستحاضة في ضوء الأحاديث الصحيحة كما في: "السيل الجرار"، "الدرارى المضيفة"، "الروضة الندية".

قال في السيل: "واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء كهذا الحديث يعنى حديث حمّنة بنت جحش وهو حديث صحيح، وفيه: "فتحيسى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله كما تحيض النساء." وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدَم، كحديث

فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي - ﷺ -:  
"إِنْ كَانَ دَمٌ حَيْضٍ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ  
الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرِقٌ". رواه أبو  
داود وغيره كما مر. ووُرد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة  
نفسها كحديث أم حبيبة المتقدم قريباً وفيه: " امكثي قدر ما كانت  
تحبسكِ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي".

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بأن يقال: إن كانت المرأة  
مبتدأة - أي لأول مرة - أو ناسيةً لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى  
صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفها رسول الله - ﷺ -  
فهو دم حيض، وإن كانت على غير تلك الصفة فليس بحيض، فإن  
لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة، أو على صفة  
مُتَنَبِّسَةٍ: رجعت إلى عادة النساء القرائب (فإنها في الغالب لا تخرج  
عن عادتهن) فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم  
يوجد غالب: تحيَّضت ستاً أو سبعا كما أمرها رسول الله - ﷺ -.

وأما إذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها  
رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز الدم عادتها رجعت إلى  
التمييز بصفة الدم، فإن التَّبَسَّ عليها قَدْرُ عادتها لعارضٍ عرض  
لها، والتَّبَسَّ عليها التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء من  
قرائبها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة (أي تعتبر الغالب فيهن،  
فإن لم يوجد غالب تحيَّضت ستاً أو سبعا على غالب عادة النساء  
عموماً كما جاء في الحديث).

وبهذا يرتفع الإشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل  
والقال<sup>(١)</sup> اهـ

### ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا  
نفاساً، حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها  
نجاسة غير معتادة أشبه بسلس البول وغيره من أنواع السلس.

إذا ثبت ذلك فإن المستحاضة ومن في معناها ممن به سلسُ  
بولٍ أو مَدَى أو وَدَى أو رِيح، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه أو  
الدمل الذي يسيل بنفسه، ومن به رعاف، أو بللُ الباسور والناسور  
وأمثالهم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته لاستمرار الحدّث يجب  
عليه غسلُ محلِّ الحدّث، والتحرز من خروج الحدّث بما أمكنه،  
فالمستحاضة تحشو المكان بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم  
استنقرت بخزقة مشقوقة الطرفين تشدهما على جنبها ووسطها على  
الفرج، مثل ما يسمى في عصرنا: "الأولوية" لأن في حديث أم  
سَلَمَةَ: "لَتَسْتَنْقِرُ بِثُوبٍ" وقال لحمنة حين شكّت إليه كثرة الدم: "أَنْعَتُ  
لك الكرسف" يعنى القطن "تحشين به المكان" قالت: إنه أكثر من  
ذلك، قال: "تلجمي" فإن فعلت ذلك وتوضأت ثم خرج الدم لرخاوة  
الشد فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لقلّة الدم الخارج وقوته،  
لم تبطل الطهارة لعدم إمكان التحرز منه.

(١) السيل الجرار ١/١٤٦.

قالت عائشة - رضی الله عنها - : اعتكفتُ مع رسول الله - ﷺ - امرأةً من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصُّفْرَةَ والطست تحتها وهي تصلي. كما رواه البخارى. وفي حديث آخر: "صَلَّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ." رواه النسائى والإمام أحمد فى المسند. وفى عصرنا الحاضر أصبح لَدَى النساءِ إمكانيات أكبر للحفظ من الدّم بما يملكن من وسائلٍ حديثةٍ مُجَرَّبَةٍ، وهي فى غاية الدقة والإحكام بحيث لا يتسرب منها قَطْرَةٌ، ويستعملها النساءُ عادةً فى أيام الحيض. (١)

### الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من أصحاب الأعدار التى مر ذكرها الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شئ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤها. وقال مالك: "لا يجب الوضوء على المستحاضة"، وروى ذلك عن عكرمة وربيعة، واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وأن النبى - ﷺ - قال لها: "فاغتسلى وصلى" فلم يأمرها بالوضوء، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص لأنه غير معتاد.

### دليل الوضوء لكل صلاة:

(١) فقه الطهارة مع تصرف يسير ص ٣٠٢، ٣٠٣.



ما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن رسول الله -  
ﷺ - في المستحاضة: "تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ  
وَتَصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" رواه أبو داود والترمذى.

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى  
النبي - ﷺ - فذكرت خبرها ثم قال: "وتوضئى لكل صلاة حتى  
يجئ ذلك الوقت" رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وقال:  
حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها ولأنه حدث خارج  
من السبيلين فنقض الوضوء كالمدى، إذا ثبت هذا فإن طهارة هؤلاء  
مقيدة بالوقت لقوله - ﷺ -: "وتوضئى لكل صلاة." ولأنها طهارة  
عذر وضرورة فقيدت بالوقت كالتيتم، فعلى هذا إذا توضأ أحد  
هؤلاء المعذورين قبل الوقت، ثم دخل الوقت بطلت طهارتها لأن  
دخوله يخرج به الوقت الذى توضأ فيه.

وكذلك إذا خرج منه شئ كالريح والبول والغائط وغير ذلك  
من الأحداث المبطلّة، لأن الحدث مبطل للطهارة من أصلها، وإنما  
عُفِيَ عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت فإن توضأ  
قبل الوقت صح وضوؤه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذى لا  
يمكن التحرز منه لما ذكرنا.

فإن صلى عقيب الطهارة أو أخرها لما يتعلق بمصلحة  
الصلاة كلبس الثياب وانتظار الجماعة أو لم يعلم أنه خرج منه شئ  
جاز.

وإن أخرجها لغير ذلك ففيه وجهان: أحدهما الجواز قياساً على طهارة التيمم، والثاني لا يجوز لأنه إنما أبيض له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة ولا ضرورة هنا، وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث صاحب العذر حدثاً غير الخارج منه بطلت الطهارة.

### الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار:

ويجوز للمستحاضة ومن في معناها من أصحاب الأعذار المعفو عنها الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى خروج الوقت. قال أحمد في رواية ابن القاسم: إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء الناقل والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فتتوضأ أيضاً. وهذا يقتضى إلحاقها بالتيمم.

وقال الشافعي في المستحاضة: لا تجمع بين فرضين بطهارة واحدة ولا تقضى به فوائت كقوله في التيمم، لقول النبي - ﷺ -: "توضئ لكل صلاة"، وحديثهم محمول على الوقت كقوله - ﷺ -: "أينما أدركتكَ الصلاةُ فَصَلِّ". رواه الشيخان. أى وقتها، ولأن النبي - ﷺ - أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل كما رواه أبو داود، ولم يأمرها بوضوء، لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.



وغيرُ المستحاضة من أهل الأعدار التي تقدّم ذكرها مقيسٌ  
عليها. والله - ﷻ - أولى بقبول العذر كما يقول ابن عباس -  
رضى الله عنهما.

ومن هنا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية أنها اهتمت  
بأصحاب الأعدار كالمستحاضة ومن هو مثلها وقدرت ظروفهم  
وضروراتهم وحاجاتهم حقّ قدرها، وشرعت لهم من التيسيرات  
والتخفيفات والرخص المناسبة والأحكام الاستثنائية ما يناسب  
أحوالهم ويُرَاعَى ضعفهم ويُخَفَّفُ عنهم.

هذا ونسألُ الله تعالى أن يُعَلِّمَنَا ما يَنْفَعُنَا وأن يَنْفَعَنَا بما  
علمنا وأن يَرْزُقَنَا علماً وعملاً، وأن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه  
الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .**

تم تبليغ هذه الرسالة في يوم الاثنين الخامس عشر من  
شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٢ هـ

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٧	تمهيد فى تعريف
٨	سبب الحيض
٨	حكم تعلم أحكام الحيض والنفاس
٩	ركن الحيض
٩	شروط الحيض
١١	ألوان دم الحيض
١٧	مدة الحيض
٢٤	مدة الطهر بين الحيضتين
٢٥	أحوال المرأة المعتاد فى الحيض
٢٧	حكم عود الدم بعد انقطاعه فى مدة قريبة
٣٠	علامة الطهر من الحيض
٣١	هل تحيض الحامل؟
٣٤	رؤية الدم قبيل النفاس
٣٥	الحائض تشهد صلاة العيد فى المصلى
٣٦	ما يترتب على نزول الحيض
٣٧	غسل الحائض وكيفية
٣٩	الاستمتاع بالحائض
٤٠	كفارة جماع الحائض
٤٢	طلاق الحائض



رقم الصفحة	الموضوع
٤٤	خلع الحائض
٤٤	ما يحل بانقطاع الدم
٤٤	ما يحرم على الحائض والنفساء
٤٦	تنبهات تتعلق بإدراك وقت الصلاة
٥٠	فتوى للشيخ جاد الحق في صحة طواف الحائض
٥٦	حكم إنزال ورفع الحيض بالدواء
٥٨	تعريف النفاس
٥٨	مدة النفاس
٥٩	الطهر بين الدمين في النفاس
٦٠	حكم السقط في النفاس
٦٢	ما يتفق فيه الحيض والنفاس من أحكام وما يختلفان فيه
٦٣	الإفرازات الطبيعية
٦٥	حكم الفقهاء على هذه السوائل
٦٧	الاستحاضة وأحكامها
٧٢	أحكام المستحاضة
٧٥	ماذا تفعل المستحاضة
٧٦	الوضوء لكل صلاة
٧٨	الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعذار
٨٠	فهرس الموضوعات



# هدية من مركز الجعفري الإسلامي بيني عدى